

بسم الله الرحمن الرحيم  
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقيق العيد  
كتاب البيوع

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَتَبَاعًا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ } . وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جَرَّامٍ وَهُوَ :  
254 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكْ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا } .

الْحَدِيثُ : يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ اثْبَاتِ **خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِي الْبَيْعِ** . وَهُوَ يُدَلُّ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفَقَّهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَتَفَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَوَافَقَ ابْنَ حَبِيبٍ - مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ أَثْبَتَهُ ، وَالَّذِينَ تَفَوُّهُ اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الْعُدْرِ عَنْهُ . وَالَّذِي يَحْضُرْنَا الْآنَ مِنْ ذَلِكَ وَجُوهُ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ حَدِيثٌ خَالَفَهُ رَأْيُهُ . وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ : لَمْ يُعْمَلْ بِهِ .  
أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَانَ مَالِكًا رَوَاهُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَانَ الرَّأْيِي إِذَا خَالَفَ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَعَ عِلْمِهِ بِالصَّحَّةِ ، فَيَكُونُ قَاسِمًا ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ . وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لَا مَعَ عِلْمِهِ بِالصَّحَّةِ ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِعِلَلِ مَا رَوَى . فَيَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ . وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَنَعَ الْمُقَدَّمَةَ .  
الثَّانِيَّةُ : وَهُوَ أَنَّ الرَّأْيِي إِذَا خَالَفَ لَمْ يُعْمَلْ بِرِوَايَتِهِ . وَقَوْلُهُ " إِذَا كَانَ مَعَ عِلْمِهِ بِالصَّحَّةِ كَانَ قَاسِمًا " مَمْنُوعٌ لِجَوَازِ أَنْ يَعْلَمَ بِالصَّحَّةِ ، وَيُخَالَفُ لِمُعَارِضِ رَاجِحِ عِنْدَهُ . وَلَا يَلْزَمُ تَقْلِيدُهُ فِيهِ . وَقَوْلُهُ " إِنْ كَانَ لَا مَعَ عِلْمِهِ بِالصَّحَّةِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِرِوَايَتِهِ ، فَيَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ " مَمْنُوعٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ بِعَدَالَةِ اللَّهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ظَاهِرًا . فَلَا يُتْرَكُ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ وَالِاحْتِمَالِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرَفٍ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ جِهَةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، لَمْ يُتَعَدَّرْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّفَرُّدِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا الْمَآخِذِ - أَعْنِي أَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّأْيِي لِرِوَايَتِهِ تَفْدُخُ فِي الْعَمَلِ بِهَا - فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يُتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِرِوَايَةِ مَالِكٍ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بُطْلَانِ مَا خِذِ مُعَيَّنٍ بُطْلَانُ مَا خِذِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ

الإعْتِدَارَاتِ : أَنَّ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَخَبْرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى غَيْرُ مَقْبُولٍ . فَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ .  
أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّ الْبَيَاعَاتِ مِمَّا تَتَكَرَّرُ مَرَّاتٍ لَا تُحْصَى . وَمِثْلُ هَذَا تَعُمُّ الْبَلْوَى بِمَعْرِفَةِ حُكْمِهِ .  
وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي أَنَّ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى يَكُونُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْكَافَةِ . فَانْفِرَادُ الْوَاحِدِ بِهِ : عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ، فَيَرَدُّ . وَاجِبٌ عَنْهُ : بِمَنْعِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ مَعًا . أَمَّا الْأُولَى - وَهُوَ أَنَّ الْبَيْعَ بِمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى - فَالْبَيْعُ كَذَلِكَ . وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى إِبْتِاتِ **خِيَارِ الْفَسِيخِ** .  
وَلَيْسَ الْفَسِيخُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى فِي الْبَيَاعَاتِ . فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْإِفْدَامِ عَلَى الْبَيْعِ : الرَّغْبَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ . فَالْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْفَسِيخِ لَا تَكُونُ عَامَّةً . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَلِأَنَّ الْمُعْتَمِدَ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى عَدَالَةِ الرَّاوِي وَجَزْمِهِ بِالرَّوَايَةِ . وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ . وَعَدَمُ ثَقُلِ غَيْرِهِ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا ، لِجَوَازِ عَدَمِ سَمَاعِهِ لِلْحُكْمِ . فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانِ يُبَلِّغُ الْأَحْكَامَ لِلْأَحَادِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَلَا يَلْزِمُ تَبْلِيغُ كُلِّ حُكْمٍ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ . وَعَلَى تَقْدِيرِ السَّمَاعِ : فَجَائِزٌ أَنْ يَعْضَرَ مَا نَعِيَ مِنَ الثَّقَلِ ، أَعْنِي ثَقُلَ غَيْرِ هَذَا الرَّاوِي . فَإِنَّمَا يَكُونُ مَا ذُكِرَ إِذَا افْتَضَتْ الْعَادَةُ أَنْ لَا يُخْفِيَ الشَّيْءَ عَنِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ ، وَلَيْسَتْ الْأَحْكَامُ الْجُزْئِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .  
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنَ الْإِعْتِدَارَاتِ : هَذَا حَدِيثٌ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالْأَصُولِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا . وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُعْمَلُ بِهِ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَتَعْنِي بِمُخَالِفِ الْأَصُولِ الْقِيَاسِيَّةِ : مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي أَصْلِهِ قَطْعًا . وَثَبَتَ كَوْنُ الْقَرْعِ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، لَمْ يُخَالَفْ إِلَّا فِيمَا يُعْلَمُ عَرْوُهُ عَنِ مَصْلَحَةِ تَصْلُحِ أَنْ تَكُونَ مَقْضُودَةً بِشَرْعِ الْحُكْمِ . وَهَهُنَا كَذَلِكَ . فَإِنَّ مَنْعَ الْغَيْرِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ : ثَابِتٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ قَطْعًا . وَمَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِي مَعْنَاهُ ، لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا فِيمَا يُقْطَعُ بِتَعَرُّبِهِ عَنِ الْمَصْلَحَةِ وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّ الْقَاطِعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَطْنُونِ لَا مَخَالَفَةَ . وَخَبْرُ الْوَاحِدِ مَطْنُونٌ . وَاجِبٌ عَنْهُ : بِمَنْعِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ مَعًا .  
أَمَّا الْأُولَى : فَلَا تُسَلِّمُ عَدَمَ افْتِرَاقِ الْقَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا فِيمَا لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَصَالِحِ . وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَعَثَهُ مِنْ غَيْرِ تَرَوُّ . وَقَدْ يَحْصُلُ النَّدَمُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ . فَيُنَاسِبُ إِبْتِاتُ الْخِيَارِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، دَفْعًا لِصَرَرِ النَّدَمِ ، فِيمَا لَعَلَّهُ يَتَكَرَّرُ وَوُقُوعُهُ . وَلَمْ يُمْكِنِ إِبْتِائُهُ مُطْلَقًا فِيمَا بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَقَبْلَهُ . فَإِنَّهُ رُفِعَ لِحِكْمَةِ الْعَقْدِ وَالْوَثُوقِ



حَاصِلًا لِهَذَا الصَّحَابِيِّ ، وَلَمْ يَزَلْ عَنْهُ بِخُرُوجِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ  
أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَهُوَ عَلِيُّ  
بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَقْوَالًا بِالْعِرَاقِ . فَكَيْفَ يُمَكِّنُ  
إِهْدَارُهَا إِذَا خَالَفَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ ؟ وَهُوَ كَانَ رَأْسَهُمْ . وَكَذَلِكَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَحِلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ مَعْلُومٌ . وَعَبَّرَهُمَا قَدْ خَرَجُوا  
، وَقَالُوا أَقْوَالًا . عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : إِنَّ الْمَسَائِلَ الْمُخْتَلَفَ  
فِيهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ وَإِدْعَى الْعُمُومُ فِي ذَلِكَ .  
الْوَجْهُ الْخَامِسُ : وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ لِلْحَدِيثِ { وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ  
يُقَارِقَهُ خَشْيَةٌ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ } فَاسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الرَّيَادَةِ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ  
**خِيَارِ الْمَجْلِسِ** مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ الْعَقْدَ لَأَزْمُ لَمَا اخْتِجَّ إِلَى  
الِاسْتِقَالَةِ ، وَلَا طَلَبَ الْفِرَارَ مِنَ الْإِسْتِقَالَةِ . وَأَجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ  
بِالِاسْتِقَالَةِ : فَسُخُ الْبَيْعِ بِحُكْمِ الْخِيَارِ . وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ : اسْتِعْمَالُ  
الْمَجَازِ فِي لَفْظِ الْإِسْتِقَالَةِ " لَكِنْ جَارَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ  
. وَقَدْ دَلَّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَلِقَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَرُّقِ . قَادًا  
حَمَلْنَاهُ عَلَى خِيَارِ الْفَسِيخِ ، صَحَّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى التَّفَرُّقِ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ يَرْتَفِعُ  
بِالتَّفَرُّقِ . وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِقَالَةِ . فَالِاسْتِقَالَةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى  
التَّفَرُّقِ . وَلَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِالْمَجْلِسِ . الثَّانِي : أَنَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى  
خِيَارِ الْفَسِيخِ ، فَالتَّفَرُّقُ مُبْطِلٌ لَهُ قَهْرًا . فَيَتَأَسَّبُ الْمَنْعُ مِنَ التَّفَرُّقِ  
الْمُبْطِلِ لِلْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ . أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِسْتِقَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ  
: فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُقَارِقَ صَاحِبَهُ خَوْفَ الْإِسْتِقَالَةِ .  
وَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا النَّظَرُ فِيْمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنَ التَّحْرِيمِ .  
الْوَجْهُ السَّادِسُ : تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ بِحَمْلِ الْمُتَّبَاعَيْنِ " عَلَى "   
الْمُتَسَاوِمِينَ " لِمَصِيرِ خَالِهِمَا إِلَى الْبَيْعِ ، وَحَمْلِ " الْخِيَارِ " عَلَى "   
خِيَارِ الْقَبُولِ " . وَأَجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْمُتَسَاوِمِينَ مُتَّبَاعَيْنِ مَجَازٌ  
. وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ : بِأَنَّ تَسْمِيَتَهُمَا " مُتَّبَاعَيْنِ " بَعْدَ الْفَرَاعِ  
مِنَ الْبَيْعِ مَجَازٌ أَيْضًا . فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّ الْحَمْلَ عَلَى هَذَا الْمَجَازِ أَوْلَى ؟  
فَقِيلَ عَلَيْهِ : إِنَّهُ إِذَا صَدَرَ الْبَيْعُ فَقَدْ وُجِدَتْ الْحَقِيقَةُ . فَهَذَا الْمَجَازُ  
أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مَجَازٍ لَمْ تَوْجَدْ حَقِيقَتَهُ أَصْلًا عِنْدَ إِطْلَاقِهِ . وَهُوَ  
الْحَمْلُ عَلَى الْمُتَسَاوِمِينَ . الْوَجْهُ السَّابِعُ : حَمْلُ " التَّفَرُّقِ " عَلَى  
التَّفَرُّقِ بِالْأَقْوَالِ . وَقَدْ عَاهَدَ ذَلِكَ شَرْعًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِنْ  
يَتَفَرَّقَا } أَيَّ عَنِ النِّكَاحِ . وَأَجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ . فَإِنَّ  
السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ : التَّفَرُّقُ عَنِ الْمَكَانِ . وَأَيْضًا فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ  
الرَّوَايَاتِ { مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا } وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الْمَقْصُودِ .

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

وَرُبَّمَا أُعْطِرَ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّفَرُّقِ : لَا تَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ . بَلْ هِيَ عَائِدَةٌ إِلَى مَا كَانَ الْاجْتِمَاعُ فِيهِ وَإِذَا كَانَ الْاجْتِمَاعُ فِي الْأَقْوَالِ : كَانَ التَّفَرُّقُ فِيهَا . وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا : كَانَ التَّفَرُّقُ عَنْهُ . وَأَجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَكَانِ بِقَرِيبَةٍ : يَكُونُ مَجَازًا . الْوَجْهُ الثَّامِنُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ . فَإِنَّهُ أَثَبَتَ الْخِيَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ عَلَى صَاحِبِهِ . فَالْحَالُ لَا تَحُلُو : إِمَّا أَنْ يَنْفَقَا فِي الْاِخْتِيَارِ ، أَوْ يَخْتَلِفَا . فَإِنْ اتَّفَقَا لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ خِيَارٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَا - بِأَنَّ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا الْفَسِيخَ وَالْآخَرَ الْإِمْصَاءَ ، فَقَدْ اسْتَحَالَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ الْخِيَارُ . إِذِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَسِيخِ وَالْإِمْصَاءِ مُسْتَحِيلٌ . فَيَلْزِمُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَيَكْفِينَا صَدِّكُمْ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِالظَّاهِرِ . وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ قِيلَ : لَمْ يَثْبُتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقَ الْخِيَارِ ، بَلْ أَثَبَتَ الْخِيَارَ ، وَسَكَتَ عَمَّا فِيهِ الْخِيَارُ . فَتَحْنُ نَحْمَلُهُ عَلَى خِيَارِ الْفَسِيخِ . فَيَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِيَارُ الْفَسِيخِ عَلَى صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَبِي صَاحِبُهُ ذَلِكَ . الْوَجْهُ الثَّاسِعُ ادِّعَاءُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَنْسُوحٌ : إِمَّا لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ . وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ . وَإِمَّا لِحَدِيثِ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْحَاجَةَ إِلَى الْيَمِينِ . وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ لِرُومِ الْعَقْدِ . فَإِنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْخِيَارُ لَكَانَ كَافِيًا فِي رَفْعِ الْعَقْدِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا . **أَمَّا النَّسْخُ لِأَجْلِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** : فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ . وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاِخْتِمَالِ . وَمُجَرَّدُ الْمُخَالَفَةِ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّسْخِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّفِيدُ لِدَلِيلٍ آخَرَ رَاجِحٍ فِي ظَنِّهِمْ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ عِنْدَهُمْ . وَإِمَّا حَدِيثُ " اِخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ " فَالْاِسْتِدْلَالُ بِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ التَّفَرُّقِ وَزَمَنِ الْمَجْلِسِ . فَيَحْمَلُ عَلَى مَا بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى النَّسْخِ . وَالنَّسْخُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ . الْوَجْهُ الْعَاشِرُ : حَمَلُ " الْخِيَارِ " عَلَى خِيَارِ الشَّرَاءِ ، أَوْ خِيَارِ الْحَاقِ الزِّيَادَةِ بِالْيَمَنِ ، أَوْ الْيَمْتَنِ . وَإِذَا تَرَدَّدَ لَمْ يَتَّعَيْنِ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ . وَأَجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى خِيَارِ الْفَسِيخِ أَوْلَى لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَفْظَةَ " الْخِيَارِ " قَدْ عُهِدَ اسْتِعْمَالُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِيَارِ الْفَسِيخِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ جِبَانَ بْنِ مُنْقِذٍ { وَلَكَ الْخِيَارُ } فَالْمُرَادُ مِنْهُ خِيَارُ الْفَسِيخِ . وَحَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ { فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا } وَالْمُرَادُ خِيَارُ الْفَسِيخِ . فَيَحْمَلُ الْخِيَارُ الْمَذْكُورُ هَهُنَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعَهُودًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَظْهَرَ فِي الْإِرَادَةِ . الثَّانِي : قِيَامُ

إِلْمَانَعٍ مِنْ إِرَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخِيَارَيْنِ . أَمَّا خِيَارُ الشَّرَاءِ : فَلِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ اسْمِ " الْمُتَبَايَعِينَ " الْمُتَعَاقِدَانِ . وَالْمُتَعَاقِدَانِ : مَنْ صَدَرَ مِنْهُمَا الْعَقْدُ وَبَعْدَ صُدُورِ الْعَقْدِ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ لَهُمَا خِيَارُ الشَّرَاءِ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا ذَلِكَ إِلَى أَوَانِ التَّفَرُّقِ . وَأَمَّا خِيَارُ الْحَاقِ الزِّيَادَةِ بِالْتَّمَنِ أَوْ بِالْمُتَمَنِ : فَلَا يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ثُبُوتَهُ مُطْلَقاً ، أَوْ عَدَمَهُ مُطْلَقاً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخِيَارَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا . فَلَا يَكُونُ لَهُمَا إِلَى أَوَانِ التَّفَرُّقِ ، وَإِنْ كَانَ : فَيَبْقَى بَعْدَ التَّفَرُّقِ عَنْ الْمَجْلِسِ فَكَيْفَمَا كَانَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْخِيَارَ لَهُمَا تَابِتاً ، مُعَيَّناً إِلَى غَايَةِ التَّفَرُّقِ . وَالْخِيَارُ الْمُتَبَيَّنُّ بِالنَّصِّ هَهُنَا : هُوَ خِيَارٌ مُعَيَّنٌ إِلَى غَايَةِ التَّفَرُّقِ ، ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخِيَارِ هَذَا وَمِنَ الْمُتَبَايَعِينَ ، مَا ذُكِرَ : أَنَّ مَالِكاً نُسِبَ إِلَى مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ . وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا حُمِلَ الْخِيَارُ " وَ " الْمُتَبَايَعَانِ " وَ " الْإِفْتِرَاقُ " عَلَى مَا ذُكِرَ . هَكَذَا قَالَ بَعْضُ النُّظَّارِ ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ . فَإِنَّ نِسْبَةَ مَالِكٍ إِلَى ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنْ كُلِّ الْأُمَّةِ وَلَا أَكْثَرِهِمْ .

## باب ما نهى عنه في البيوع

255 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى . عَنْ الْمُتَابَدَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَتَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمَسُ الثُّوبِ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ . }

اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى مَنْعِ هَذَيْنِ . الْبَيْعَيْنِ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ " الْمُلَامَسَةِ " فَقِيلَ : هِيَ أَنْ يُجْعَلَ اللَّمَسُ بَيْعًا ، بَأَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتُ ثَوْبِي فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا . وَهَذَا بَاطِلٌ لِلتَّغْلِيْقِ فِي الصَّيْغَةِ ، وَوَعْدُولِهِ عَنْ الصَّيْغَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْبَيْعِ شَرْعًا وَقَدْ قِيلَ : هَذَا مِنْ صُورِ الْمُعَاطَاةِ . وَقِيلَ : تَفْسِيرُهَا أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمَسَ الثُّوبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ . وَهُوَ أَيْضًا قَاسِدٌ بِالشَّرْطِ الْقَاسِدِ وَقِسْرُهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَأَنْ يَأْتِيَ بِثُوبٍ مَطْوِيٍّ أَوْ فِي ظِلْمَةٍ ، فَيَلْمَسُهُ الرَّاعِبُ ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الثُّوبِ : بَعْتُكَ هَذَا ، بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لِمَسِّكَ مَقَامَ النَّظَرِ . وَهَذَا قَاسِدٌ إِنْ أَبْطَلْنَا بَيْعَ الْغَائِبِ . وَكَذَا إِنْ صَحَّحْنَاهُ ، لِإِقَامَةِ اللَّمَسِ مَقَامَ النَّظَرِ . وَقِيلَ يَتَخَرَّجُ عَلَى نَفْيِ شَرْطِ الْخِيَارِ . وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ جِهَةَ الْفَسَادِ : عَدَمُ النَّظَرِ وَالتَّقْلِيْبِ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

يَمْنَعُ بَيْعَ الْأَعْيَانِ الْعَائِبَةِ ، عَمَلًا بِالْعِلَّةِ . وَمَنْ يَشْتَرِطُ الْوَصْفَ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْعَائِبَةِ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ دَلِيلًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هَهُنَا لَمْ يَذْكَرْ وَصْفًا . وَأَمَّا " الْمُنَابَذَةُ " فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ " أَنَّهَا طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ لَا يُبْطِرُ إِلَيْهِ " وَالْكَلَامُ فِي هَذَا التَّغْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَاعْلَمْ أَنَّ فِي كَلِمَةِ الْمَوْضِعَيْنِ يُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعَاطَاةِ وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ . فَإِذَا عُلِّلَ بِعَدَمِ الرُّوْيَةِ الْمَشْرُوطَةِ : فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ . وَإِذَا فُسِّرَ بِأَمْرٍ لَا يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ : أُحْتِجَ حَيْثُ دَلَّ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْمُعَاطَاةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيرُهَا .

256 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَتَاجَسُوا . وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ . وَمَنْ ابْتَاغَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا . وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . وَفِي لَفْظٍ هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا } .

" تَلْقَى الرُّكْبَانَ " مِنَ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا . لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الضَّرَرِ . وَهُوَ أَنْ يَتَلْقَى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا ، فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَفْدُمُوا الْبَلَدَ ، فَيَعْرِفُوا الْأَسْعَارَ . وَالْكَلَامُ فِيهِ : فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا : التَّحْرِيمُ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ قَاصِدًا لِلتَّلْقِي : فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ خَرَجَ لِشَيْءٍ آخَرَ ، فَزَاهِمٌ مُقْبِلِينَ ، فَاشْتَرَى : فِيهِ إِثْمُهُ وَجَهَانٌ لِلشَّافِعِيَّةِ . أَظْهَرُهُمَا : التَّائِيْمُ . الْمَوْضِعُ الثَّانِي : صِحَّةُ الْبَيْعِ أَوْ قِسَادُهُ . وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : صَحِيحٌ . وَإِنْ كَانَ آثِمًا . وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ : يَبْطُلُ . وَمُسْتَنْدَهُ : أَنَّ النَّهْيَ لِلْقِسَادِ . وَمُسْتَنْدُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ . وَلَا يُخَلُّ هَذَا الْفِعْلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَايِطِهِ . وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانَ . وَذَلِكَ لَا يَفْدَخُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ . الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ : إِثْبَاتُ الْخِيَارِ . فَحَيْثُ لَا غُرُورَ لِلرُّكْبَانَ ، بِحَيْثُ يَكُونُونَ عَالِمِينَ بِالسَّعْرِ فَلَا خِيَارَ . وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ ، فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ بِأَرْحَصَ مِنَ السَّعْرِ فَلَهُمُ الْخِيَارُ . وَمَا فِي لَفْظِ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ " أَنَّهُ يُخْبِرُهُمُ بِالسَّعْرِ كَاذِبًا " لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ . وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ بِمِثْلِ سِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ ، فِيهِ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَهُمْ وَجَهَانٌ لِلشَّافِعِيَّةِ . مِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى اتِّفَاءِ الْمَعْنَى . وَهُوَ الْعَرَرُ وَالضَّرَرُ . فَلَمْ يُثَبِّتِ الْخِيَارَ . وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى لَفْظِ حَدِيثٍ وَرَدَ بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهُمْ فَجَرَى عَلَى ظَاهِرِهِ . وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَعْنَى . وَإِذَا اثْبَاتُ الْخِيَارِ : فَهَلْ يَكُونُ عَلَى الْقَوْرِ ، أَوْ يَمْتَدُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْأَظْهَرُ : الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ { وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ } فَقَدْ فَسَّرَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِأَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا فَيَدْعُوهُ غَيْرُهُ إِلَى الْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ خَيْرًا مِنْهُ بِأَرْحَمٍ . وَفِي مَعْنَاهُ : **الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ** . وَهُوَ أَنْ يَدْعُوا الْبَائِعَ إِلَى الْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ إِنَّمَا تُتَصَوَّرَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ فِي حَالَةِ الْجَوَازِ ، وَقَبْلَ اللُّزُومِ . وَتَصَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا النَّهْيِ . وَخَصَّصَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصُّورَةِ عَبْنُ قَاحِشٍ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مَعْبُوتًا فَيَدْعُوهُ إِلَى الْفَسْخِ . وَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِأَكْثَرِ . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ فَسَّرَ الْبَيْعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالسُّوْمِ عَلَى السُّوْمِ . وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيَقُولُ لَهُ إِنِّي أَنُ رُدُّهُ ، لِأَبِيعَ مِنْكَ خَيْرًا مِنْهُ وَأَرْحَمَ ، أَوْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : اسْتَرِدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرِ . وَلِلتَّحْرِيمِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : اسْتِيفَرَأُ التَّمَنُّ . قَامًا مَا يُبَاعُ فَيَمُرُّ بِزَيْدٍ : فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الطَّالِبِ . وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَحْضَلَ التَّرَاضِي بَيْنَ الْمُتَسَاوِمِينَ صَرِيحًا . فَإِنْ وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ : فَوَجْهَانِ . وَلَيْسَ السُّكُوثُ بِمُجَرِّدِهِ مِنْ دَلَائِلِ الرِّضَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَلَا تَتَاجَشُوا " فَهُوَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ لِأَجْلِ الصَّرَرِ . وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي سِبْلَةٍ تَبَاعَ لِيُغَرَّ غَيْرُهُ . وَهُوَ رَاغِبٌ فِيهَا . وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِيفَاقِ اللَّفْظَةِ . فَقِيلَ : إِنَّهَا مَاخُودَةٌ مِنْ مَعْنَى الْإِثَارَةِ . كَانَ الْبَاحِشُ يُثِيرُ هِمَّةَ مَنْ يَسْمَعُهُ لِلزِّيَادَةِ . وَكَانَتْ مَاخُودٌ مِنْ إِثَارَةِ الْوَجْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ . وَقِيلَ : أَصْلُ اللَّفْظَةِ : مَدْحُ الشَّيْءِ وَإِطْرَاؤُهُ . وَلَا شَيْكَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَرَامٌ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَدِيثَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : بِأَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ . وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي . الَّذِي غَرَّ بِاللَّجْشِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنِ **النَّجْشُ** عَنْ مَوْاطَأَةٍ مِنَ الْبَائِعِ . فَلَا خِيَارَ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا **بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي** " فَمِنْ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا لِأَجْلِ الصَّرَرِ أَيْضًا . وَصُورَتُهُ : أَنْ يَحْمِلَ الْبَدْوِيُّ أَوْ الْقَرْوِيُّ مَتَاعَهُ إِلَى الْبَلَدِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ وَيَرْجِعَ فَيَأْتِيهِ الْبَلَدِيُّ فَيَقُولُ : ضَعُهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدرِجِ بِزِيَادَةِ سِعْرِ . وَذَلِكَ إِصْرًا بِأَهْلِ الْبَلَدِ ، وَحَرَامٌ إِنْ عَلِمَ بِالنَّهْيِ . وَتَصَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ . فَقَالُوا : شَرْطُهُ أَنْ يَظْهَرَ لِذَلِكَ الْمَتَاعِ الْمَجْلُوبِ سِعْرٌ فِي الْبَلَدِ . فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ - لِكثْرَتِهِ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ لِقَلَّةِ الطَّعَامِ الْمَجْلُوبِ : فَيُحْرِمُ التَّحْرِيمَ وَجْهَانِ . يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا : إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ . وَفِي الْآخَرِ : إِلَى



## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

الْمَعْنَى وَعَدَمَ الْأَصْرَارِ ، وَتَفْوَيْتِ الرِّيحِ ، أَوْ الرِّزْقِ عَلَى النَّاسِ . وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ . وَقَالُوا أَيْضًا : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ مِمَّا تَعْمَلُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، دُونَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا تَادِيًا . وَأَنْ يَدْعُوَ الْبَلَدِيَّ الْبَدْوِيَّ إِلَى ذَلِكَ . فَإِنَّ التَّمَسُّهُ الْبَدْوِيَّ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ وَلَوْ اسْتَشَارَهُ الْبَدْوِيُّ ، فَهَلْ يُرْشِدُهُ إِلَى الْإِدْخَالِ وَالْبَيْعِ عَلَى التَّدْرِيجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ : قَدْ تَدَوَّرَ بَيْنَ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَاتِّبَاعِ اللَّفْظِ . وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَعْنَى إِلَى الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ . فَحَيْثُ بَيَّهَرُ ظُهُورًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِهِ ، وَتَخْصِيصِ النَّصِّ بِهِ ، أَوْ تَعْمِيمِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْقِيَاسِيِّنَ . وَحَيْثُ يَخْفَى ، وَلَا يَبْهَرُ ظُهُورًا قَوِيًّا . فَاتِّبَاعِ اللَّفْظِ أَوْلَى . فَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ اسْتِثْنَاءِ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَلَدِيُّ ذَلِكَ : فَلَا يَقْوَى لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ ، وَعَدَمِ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِيهِ . فَإِنَّ الْبَصْرَةَ الْمَذْكُورَ الَّذِي عُغِّلَ بِهِ النَّهْيُ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ سُؤَالِ الْبَدْوِيِّ وَعَدَمِهِ ظَاهِرًا . وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ : فَمُتَوَسِّطٌ فِي الظُّهُورِ وَعَدَمِهِ . لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَاعَى مُجَرَّدُ رِيحِ النَّاسِ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ التَّغْلِيلُ ، مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ } وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ أَنْ يَبْهَرُ لِذَلِكَ الْمَتَاعِ الْمَجْلُوبِ سِعْرًا فِي الْبَلَدِ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، أَيْ أَنَّهُ مُتَوَسِّطٌ فِي الظُّهُورِ ، لِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ تَفْوَيْتِ الرِّيحِ وَالرِّزْقِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ . وَهَذِهِ الشَّرُوطُ مِنْهَا مَا يَقُومُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ ، كَشَرْطِنَا الْعِلْمَ بِالنَّهْيِ . وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ . وَمِنْهَا مَا يُؤَخِّدُ بِاسْتِثْنَاءِ الْمَعْنَى ، فَيَخْرُجُ عَلَى قَاعِدَةِ أَصُولِيَّةٍ . وَهِيَ أَنْ النَّصَّ إِذَا أُسْتِثْنِيَ مِنْهُ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالتَّخْصِيصِ . هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا ؟ وَيَبْهَرُ لَكَ هَذَا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الشَّرُوطِ .

وَقَوْلُهُ { وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ } فِيهِ مَسَائِلٌ . الْأُولَى : الصَّحِيحُ فِي صَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ : صَمَّ النَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَصْمُومَةِ عَلَى وَرْنِ " تُرْكُوا " مَاخُودٌ مِنْ صَرَّى يُصَرِّي . وَمَعْنَى اللَّفْظَةِ : يَرْجِعُ إِلَى الْجَمْعِ . تَقُولُ : صَرَبْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، وَصَرَيْتَهُ - بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ إِذَا جَمَعْتَهُ ، وَ " الْعَنَمَ " مَنْصُوبَةٌ الْمِيمِ عَلَى هَذَا . وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ " لَا تُصَرُّوا " بِفَتْحِ النَّاءِ وَصَمَّ الصَّادِ - مِنْ صَرَّى يُصَرُّ : إِذَا رَبَطَ . " وَالْمُصَرَّاهُ " هِيَ الَّتِي تُرْبِطُ أَخْلَافَهَا لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ وَ " الْعَنَمَ " عَلَى هَذَا : مَنْصُوبَةٌ الْمِيمِ أَيْضًا وَأَمَّا مَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ - مِنْ صَمَّ النَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَصَمَّ الْمِيمِ الْعَنَمِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ

فَاعِلُهُ - فَهَذَا لَا يَصِحُّ مَعَ اتِّصَالِ صَمِيرِ الْفَاعِلِ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ إِفْرَادِ الْفِعْلِ . وَلَا تَعْلَمُ رِوَايَةً حُذِفَ فِيهَا هَذَا الصَّمِيرُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَا خِلَافَ أَنَّ التَّضْرِيحَ حَرَامٌ . لِأَجْلِ الْغِشِّ وَالْحَدِيْعَةِ الَّتِي فِيهَا لِلْمُسْتَرِي وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِ الْحَدِيْعَةِ قَطْعًا مِنَ الشَّرْعِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : النَّهْيُ وَرَدَ عَنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ ، وَهُوَ مَا يَصْدُرُ بِاخْتِيَارِهِ وَتَعَمُّدِهِ فَرُتِبَ عَلَيْهِ حُكْمٌ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ . فَلَوْ **تَخَفَلَتْ الشَّاهُ بِنَفْسِهَا ، أَوْ نَسِيَهَا الْمَالِكُ بَعْدَ أَنْ صَرَّاهَا ، لَا لِأَجْلِ الْحَدِيْعَةِ ، فَهَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ الْحُكْمُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ** . فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى أَثَبَّتَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ مُثَبِّتٌ لِلخِيَارِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَدْلِيْسُ الْبَائِعِ . وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ خَارِجٌ عَنْ الْقِيَاسِ خَصَّهُ بِمُورِدِهِ . وَهُوَ حَالَةُ الْعَمْدِ . فَإِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ حَالَةَ الْعَمْدِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ " لَا تُصَرُّوا الْعَتَمَ " وَفِي الصَّحِيحِ " الْإِيلِ وَالْعَتَمَ " وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّضْرِيحِ . وَالْفُقَهَاءُ تَصَرَّفُوا ، وَتَكَلَّمُوا فِيمَا يَثْبُتُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْخِيَارِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِيلِ وَالْعَتَمِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْحَدِيثِ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى الْعَتَمِ خَاصَّةً وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى كُلِّ خِيَوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ . وَهَذَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَعْنَى . فَإِنَّ الْمَأْكُولَ اللَّحْمَ يُقْصَدُ لَبْنُهُ فَتَفْوِيْثُ الْمَقْصُودِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُسْتَرِي بِالْحَدِيْعَةِ مُوجِبٌ لِلخِيَارِ . فَلَوْ **حَفَلْ أُنَابًا ، فِي ثَبُوتِ الْخِيَارِ وَجِهَانِ لَهُمْ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَيْرٌ مَقْصُودٌ لِشُرْبِ الْإِدْمِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ مَقْصُودٌ لِتَرْبِيَةِ الْجَحْشِ . وَإِذَا أُعْتِرَ الْمَعْنَى . فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ هَذَا الْوَجْهُ . لِأَنَّ إِثْبَاتِ الْخِيَارِ يَعْتَمِدُ قَوَاتِ أَمْرٍ مَقْصُودٍ . وَلَا يَتَخَصَّصُ ذَلِكَ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ . أَعْنِي الشَّرْبَ مَثَلًا . وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْجَارِيَةِ مِنَ الْإِدْمِيَّاتِ لَوْ حَفَلَهَا . وَإِذَا أُثْبِتَ الْخِيَارُ فِي الْإِتَانِ ، فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا يَرُدُّ لِأَجْلِ لَبْنِهَا شَيْئًا . وَمِنْ هَذَا يَنْبَغِي لَكَ : أَنَّ الْإِتَانَ لَا يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ، أَعْنِي الْإِيلِ وَالْعَتَمَ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ : اتِّخَاذُ الْحُكْمِ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ فِيهَا مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى . وَفِي رَدِّ شَيْءٍ لِأَجْلِ لَبْنِ الْإِدْمِيَّةِ خِلَافٌ أَيْضًا .**

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا " مُطْلَقٌ فِي الْحَلَبَاتِ ، لَكِنْ قَدْ تَقَيَّدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِثْبَاتُ الْخِيَارِ " بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَبَهَا ثَانِيَةً ، وَأَرَادَ الرَّدَّ : أَنَّ لَهُ ذَلِكَ . وَاخْتَلَفُوا إِذَا حَلَبَهَا الثَّلَاثَةَ ، هَلْ يَكُونُ رَضِيًّا بِمَنْعِ الرَّدِّ .

وَرَجَّحُوا أَنْ لَا يُمْتَعَ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ . وَالثَّانِي : أَنْ  
الْبُضْرِيَّةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِثَلَاثِ حَلَبَاتٍ . فَإِنَّ الْحَلَبَةَ الثَّانِيَةَ إِذَا تَقَصَّتْ مِنْ  
الْأُولَى : جَوَزَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْمَرْعَى ، أَوْ لِأَمْرِ غَيْرِ  
النُّضْرِيَّةِ . فَإِذَا حَلَبَهَا الثَّلَاثَةَ تَحَقَّقَ النَّضْرِيَّةُ . وَإِذَا كَانَتْ لَفْظُهُ " حَلَبَهَا  
" مُطْلَقَةً . فَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى الْحَلَبَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ . وَإِنَّمَا يَأْخُذُ ذَلِكَ  
مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ { وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا } يَفْتَضِي إِثْبَاتَ  
**الْخِيَارِ بَعِيْبِ النَّضْرِيَّةِ** . وَاجْتِلَفَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : هَلْ يَكُونُ  
عَلَى الْقَوْرِ ، أَوْ يَمْتَدُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؟ فَقِيلَ يَمْتَدُّ ، لِلْحَدِيثِ . وَقِيلَ :  
يَكُونُ عَلَى الْقَوْرِ ، طَرْدًا لِقِيَاسِ خِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ .  
وَالصَّوَابُ : اتِّبَاعُ النَّصِّ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَقْدِيمُ النَّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ  
 . وَالثَّانِي : أَنَّهُ حُوْلِفَ الْقِيَاسُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ ، لِأَجْلِ النَّصِّ فَيَطْرُدُ  
ذَلِكَ ، وَيَتَّبَعُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : يَفْتَضِي الْحَدِيثُ  
**رَدُّ شَيْءٍ مَعَهَا عِنْدَمَا يَخْتَارُ رَدَّهَا** وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ : مَا  
يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ " وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْعَلَّةَ  
لِمَنْ اسْتَوْفَاهَا بِعَقْدٍ أَوْ شُبْهَتِهِ ، تَكُونُ لَهُ بِضْمَانِهِ . قَالَتِ الْمَحْلُوبُ  
إِذَا فَاتَ عِلَّةً . فَلَتَكُنْ لِلْمُشْتَرِي . وَلَا يَرُدُّ لَهَا يَدْلًا . وَالصَّوَابُ : الرَّدُّ ،  
لِلْحَدِيثِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : الْحَدِيثُ يَفْتَضِي **رَدَّ**  
**الصَّاعِ مَعَ الشَّاهِدِ بِصَرِيحِهِ** . وَيَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ رَدِّ اللَّبَنِ . وَالشَّافِعِيَّةُ  
قَالُوا : إِنْ كَانَ اللَّبَنُ بَاقِيًا فَارَادَ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؟  
وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : نَعَمْ . لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ . وَالثَّانِي : لَا لِأَنَّ  
طَرَاوَتَهُ ذَهَبَتْ . فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ . وَاتِّبَاعُ لَفْظِ الْحَدِيثِ أَوْلَى فِي أَنْ  
يَتَّعِنَ الرَّدُّ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ . أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ : فَقَدْ زَادُوا عَلَى هَذَا . وَقَالُوا  
: لَوْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا قَوْلَانِ . وَوَجَّهُوا الْمَنْعَ : بِأَنَّهُ  
يَبْعُ الطَّعَامَ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لَهُ الصَّاعُ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ .  
فَبَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ بِاللَّبَنِ . وَوَجَّهُوا الْجَوَانَ : بِأَنَّهُ يَكُونُ بَيَاءً عَلَى  
عَادَتِهِمْ فِي اتِّبَاعِ الْمَعَانِي ، دُونَ اعْتِبَارِ الْأَلْفَاظِ . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ :  
الْحَدِيثُ يَفْتَضِي **تَعْيِينَ الْمَرْدُودِ فِي التَّمْرِ** . فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى  
ذَلِكَ . وَهُوَ الصَّوَابُ وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى سَائِرِ الْأَقْوَاتِ . وَمِنْهُمْ مَنْ  
اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ غَالِبَ قُوتِ الْبَلَدِ . وَقَدْ ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لَا سَمْرَاءَ } وَذَلِكَ رَدُّ عَلَى مَنْ عَدَّاهُ  
إِلَى سَائِرِ الْأَقْوَاتِ . وَإِنْ كَانَتْ السَّمْرَاءُ غَالِبَ قُوتِ الْبَلَدِ - أَعْنِي  
الْمَدِينَةَ - فَهُوَ رَدُّ عَلَى قَائِلِهِ أَيْضًا . الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ

عَلَى تَعْيِينِ الْمَقْدَارِ فِي الصَّاعِ مُطْلَقًا . وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ لِلصَّاعِ ، قَلَّ اللَّبَنُ أَوْ كَثُرَ ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَتَقَدَّرُ اللَّبَنُ ، اتِّبَاعًا لِقِيَاسِ الْعَرَامَاتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا } قَدْ يُقَالُ هَهُنَا سُؤَالٌ . وَهُوَ أَنَّ . الْحَدِيثَ يَفْتَضِي إِثْبَاتَ **الْخِيَارِ بَعْدَ الْحَلْبِ** . وَالْخِيَارُ تَابِتٌ قَبْلَ الْحَلْبِ إِذَا عَلِمْتَ التَّضْرِيهَ . وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ يَفْتَضِي إِثْبَاتَ الْخِيَارِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، أَعْنِي الْإِمْسَاكَ وَالرَّدَّ مَعَ الصَّاعِ . وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْحَلْبِ ، لِتَوْفُقِ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ عَلي الْحَلْبِ ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ عِوَضٌ عَنِ اللَّبَنِ . وَمِنْ صُرُورَةِ ذَلِكَ : الْحَلْبُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : لَمْ يَقُلْ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَرُوي عَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ أَيْضًا يَعْدَمُ الْقَوْلُ بِهِ . وَالَّذِي أَوْجَبَ ذَلِكَ : أَنَّهُ قِيلَ حَدِيثٌ مُخَالِفٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ الْمَعْلُومَةِ . وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ . أَمَا الْأَوَّلُ - وَهُوَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ الْمَعْلُومَةِ - فَمِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الْأُصُولِ : أَنَّ **صَمَانَ الْمِثْلِيَّاتِ بِالْمِثْلِ** ، وَصَمَانَ الْمُتَقَوِّمَاتِ بِالْقِيَمَةِ مِنَ النَّقْدِيِّينَ . وَهَهُنَا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِثْلِيًّا كَانَ يَتَّبَعِي صَمَانَهُ بِمِثْلِهِ لَبَنًا . وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا صَمِنَ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّقْدِيِّينَ . وَقَدْ وَقَعَ هَهُنَا مَصْمُومَاتٌ بِالتَّمْرِ . فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا . الثَّانِي : أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكَلِمِيَّةَ تَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَصْمُومُ مُقَدَّرَ الصَّمَانِ بِقَدْرِ التَّالِفِ . وَذَلِكَ مُحْتَلِفٌ ، فَقَدَّرَ الصَّمَانُ مُحْتَلِفٌ لِكِنْتُهُ قُدْرًا هَهُنَا بِمِقْدَارِ وَاحِدٍ . وَهُوَ الصَّاعُ مُطْلَقًا . فَخَرَجَ مِنَ الْقِيَاسِ الْكَلِمِيِّ فِي اخْتِلَافِ صَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ بِاخْتِلَافِ قَدْرِهَا وَصِفَتِهَا . الثَّلَاثُ : أَنَّ اللَّبَنَ التَّالِفَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَقَدْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ ، كَمَا لَوْ ذَهَبَتْ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْمَبِيعِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ . فَإِنَّهُ يَمْتنعُ الرَّدُّ . وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّبَنُ حَادِثًا بَعْدَ الشَّرَاءِ فَقَدْ حَدَثَ عَلَى مَلِكِ الْمُشْتَرِي . فَلَا يَصْمِنُهُ . وَإِنْ كَانَ مُحْتَلِطًا فَمَا كَانَ مِنْهُ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ مِنَ الرَّدِّ . وَمَا كَانَ حَادِثًا لَمْ يَحِبْ صَمَانُهُ . الرَّابِعُ : إِثْبَاتُ الْخِيَارِ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ : مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ . فَإِنَّ الْخِيَارَاتِ الثَّابِتَةَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ : لَا تَتَقَدَّرُ بِالثَّلَاثَةِ ، كَخِيَارِ الْعَيْبِ ، وَخِيَارِ الرُّوْيَةِ عِنْدَ مَنْ يُنْبِئُهُ ، وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ . الْخَامِسُ : يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ لِلْبَائِعِ فِي بَعْضِ الصُّورِ . وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ

قِيمَةُ الشَّاةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . فَإِنَّهَا تَرْجَعُ إِلَيْهِ مَعَ الصَّاعِ الَّذِي هُوَ مِقْدَارُ تَمْنِهَا . السَّادِسُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ الرَّبَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَهُوَ مَا إِذَا اشْتَرَى شَاةً بِصَاعٍ . فَإِنْ اسْتَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَدْ اسْتَرْجَعَ الصَّاعَ الَّذِي هُوَ التَّمْرُ . فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ صَاعًا وَشَاةً بِصَاعٍ وَذَلِكَ خِلَافُ قَاعِدَةِ الرَّبَا عِنْدَكُمْ . فَإِنَّكُمْ تَمْتَعُونَ مِثْلَ ذَلِكَ . السَّابِعُ : إِذَا كَانَ اللَّبْنُ بَاقِيًا لَمْ يُكَلَّفْ رَدُّهُ عِنْدَكُمْ فَإِذَا أُمْسَكْتَهُ فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ تَلَفَ فَيُرَدُّ الصَّاعُ . وَفِي ذَلِكَ صَمَانٌ بِالْأَعْيَانِ مَعَ بَقَائِهَا . وَالْأَعْيَانُ لَا تُصَمَّنُ بِالْبَدَلِ إِلَّا مَعَ فَوَاتِهَا ، كَالْمَعْصُوبِ وَسَائِرِ الْمَصْمُومَاتِ . الثَّامِنُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ أَثَبَتَ الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ وَلَا شَرْطٍ ؛ لِأَنَّ تَقْصَانَ اللَّبَنِ لَوْ كَانَ عَيْبًا لَثَبَتَ بِهِ الرَّدُّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ . وَلَا يَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِعَيْبٍ أَوْ شَرْطٍ وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَخَادِ مُخَالِفًا لِقِيَاسِ الْأُصُولِ الْمَعْلُومَةِ : لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ - فَلِأَنَّ الْأُصُولَ الْمَعْلُومَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا مِنَ الشَّرْعِ . وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ . وَالْمَظْنُونُ لَا يُعَارِضُ الْمَعْلُومَ . أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ : بِالطَّعْنِ فِي الْمَقَامَيْنِ جَمِيعًا . أَعْنِي أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ ، وَأَنَّهُ إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ . أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ - فَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مُخَالَفَةِ الْأُصُولِ ، وَمُخَالَفَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ . وَحُصَّ الرَّدُّ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْمُخَالَفَةِ لِلأُصُولِ ، لَا بِمُخَالَفَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ . وَهَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا يُخَالِفُ قِيَاسَ الْأُصُولِ وَفِي هَذَا نَظَرٌ . وَسَلِّكَ آخِرُونَ تَجْرِيحَ . جَمِيعِ هَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ . وَالْجَوَابُ عَنْهَا أَمَّا الْإِعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ : فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ جَمِيعَ الْأُصُولِ تَقْتَضِي الصَّمَانَ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ . فَإِنَّ الْحُرَّ يُصَمَّنُ بِالْإِيلِ . وَلَيْسَتْ بِمِثْلِ لَهُ وَلَا قِيمَةٍ . وَالْجَنِينَ يُصَمَّنُ بِالْعَرَّةِ ، وَلَيْسَتْ بِمِثْلِ لَهُ وَلَا قِيمَةٍ . وَأَيْضًا فَقَدْ يُصَمَّنُ الْمِثْلِيُّ بِالْقِيمَةِ إِذَا تَعَدَّرَتْ الْمُمَاتِلَةُ . وَهَهُنَا تَعَدَّرَتْ . أَمَّا الْأُولَى : فَمَنْ أَتْلَفَ شَاةً لِبُوتًا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مَعَ اللَّبَنِ . وَلَا يُجْعَلُ بَارَاءً لِبَنِيهَا لَبْنٌ آخَرَ ، لِتَعَدُّرِ الْمُمَاتِلَةِ . وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّهُ تَعَدَّرَتْ الْمُمَاتِلَةُ هَهُنَا - ؛ فَلِأَنَّ مَا يَرُدُّهُ مِنَ اللَّبَنِ عَوَضًا عَنِ اللَّبَنِ الثَّالِثِ لَا تَتَحَقَّقُ مُمَاتِلَتُهُ لَهُ فِي الْمِقْدَارِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنَ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ أَقَلِّ . وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ الثَّانِي : فَقِيلَ فِي جَوَابِهِ : إِنَّ بَعْضَ الْأُصُولِ لَا يَتَقَدَّرُ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ ، كَالْمُوضِحَةِ ، فَإِنَّ أَرْشَهَا مُقَدَّرٌ ، مَعَ اخْتِلَافِهَا بِالْكَبْرِ وَالصَّغَرِ . وَالْجَنِينَ مُقَدَّرُ أَرْشُهُ . وَلَا يَخْتَلِفُ بِالذَّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ ؛ وَالْحُرُّ دَيْئُهُ مُقَدَّرَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ بِالصَّغَرِ وَالْكَبْرِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْحِكْمَةِ فِيهِ : أَنْ مَا يَقَعُ فِيهِ

التَّارِعُ وَالتَّيَّاجِرُ يُقْصَدُ قَطْعُ التَّرَاعِ فِيهِ بِتَقْدِيرِهِ بِشَيْءٍ مُّعَيَّنٍ . وَتُقَدَّمُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ عَلَى تِلْكَ الْقَاعِدَةِ . وَأَمَّا  
الْإِعْتِرَاضُ الثَّلَاثُ : فَجَوَابُهُ ، أَنْ يُقَالَ : مَتَى يَمْتَنِعُ الرَّدُّ بِالنَّقْصِ : إِذَا  
كَانَ النَّقْصُ لِاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ؟ الْأَوَّلُ : مَمْنُوعٌ وَالثَّانِي  
: مُسَلَّمٌ . وَهَذَا النَّقْصُ لِاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ . فَلَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ . وَأَمَّا  
الْإِعْتِرَاضُ الرَّابِعُ : فَإِنَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ مُخَالِفًا لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُمَآثِلًا لَهُ  
وَحَوْلَفَ فِي حُكْمِهِ . وَهَهُنَا هَذِهِ الصُّورَةُ انْفَرَدَتْ عَنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ  
الْإِعْتِرَاضَ : أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ الَّتِي يُتَبَيَّنُ بِهَا لَبْنُ الْخَلْقَةِ الْمُجْتَمِعِ بِأَصْلِ  
الْخَلْقَةِ ، وَاللَّبْنُ الْمُجْتَمِعُ بِالتَّوَلُّدِ هِيَ الَّتِي يُتَبَيَّنُ بِهَا لَبْنُ الْخَلْقَةِ الْمُجْتَمِعِ بِأَصْلِ  
عَالِبًا . بِخِلَافِ خِيَارِ الرُّوْيَةِ وَالْعَيْبِ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ  
الْمُدَّةِ فِيهِمَا . وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ لَيْسَ لِاسْتِعْلَامِ عَيْبٍ وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ  
الْحَامِسُ : فَقَدْ قِيلَ فِيهِ : إِنَّ الْحَبْرَ وَارِدٌ عَلَى الْعَادَةِ . وَالْعَادَةُ : أَنْ لَا  
تُبَاعَ شَأءٌ بِصَاعٍ . وَفِي هَذَا صَعْفٌ . وَقِيلَ : إِنَّ صَاعَ التَّمْرِ بَدَلٌ عَنْ  
اللَّبَنِ لَا عَنْ الشَّاةِ . فَلَا يَلَزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمُعَوَّضِ . وَأَمَّا  
الْإِعْتِرَاضُ السَّادِسُ : فَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ : إِنَّ الرَّبَّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ  
فِي الْعُقُودِ لَا فِي الْفُسُوحِ . بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَوْ تَبَايَعَا ذَهَبًا بِفِصَّةٍ ، لَمْ يَجْزُ  
أَنْ يُفْتَرَ قَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَوْ تَقَايَلَا فِي هَذَا الْعَقْدِ . جَازَ أَنْ يُفْتَرَ قَا قَبْلَ  
الْقَبْضِ . وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ السَّابِعُ : فَجَوَابُهُ فِيمَا قِيلَ : إِنَّ اللَّبْنَ الَّذِي  
كَانَ فِي الصَّرْعِ جَالَ الْعَقْدِ يَتَعَدَّرُ رَدُّهُ ، لِاخْتِلَاطِهِ بِاللَّبَنِ الْحَادِثِ بَعْدَ  
الْعَقْدِ وَأَحَدُهُمَا لِلْبَائِعِ ، وَالْآخَرُ لِلْمُشْتَرِي . وَتَعَدَّرَ الرَّدُّ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ  
الضَّمَانِ ، مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ ، كَمَا لَوْ عَصَبَ عَبْدًا قَابِقًا ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ  
قِيمَتَهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ . وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ الثَّامِنُ : فَقِيلَ فِيهِ :  
إِنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ بِالتَّوَلُّدِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ رَحًا دَائِرَةً بِمَاءٍ قَدْ جَمَعَهُ لَهَا  
وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ . وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي - وَهُوَ التَّرَاعُ فِي تَقْدِيمِ قِيَاسِ  
**الْأُصُولِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ** - فَقِيلَ فِيهِ : إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ أَصْلٌ  
بِنَفْسِهِ ، يَجِبُ اعْتِبَارُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَوْجِبَ اعْتِبَارَ الْأُصُولِ : تَصَّ صَاحِبُ  
الشَّرْعِ عَلَيْهَا . وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ . فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ ، وَأَمَّا  
تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ ، بِاعْتِبَارِ الْقَطْعِ وَكَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ  
مَظْنُونًا : فَتَنَاقُلُ الْأُصُولِ لِمَجَلِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ ، لِجَوَازِ  
اسْتِنَاءِ مَحَلِّ الْخَبَرِ مِنْ ذَلِكَ الْأُصُولِ . وَعِنْدِي : أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذَا  
الْكَلَامِ أَقْوَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْإِعْتِدَارَاتِ عَنِ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ . وَمِنْ  
النَّاسِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي الْإِعْتِدَارِ عَنِ الْحَدِيثِ وَهِيَ ادِّعَاءُ  
النَّسْخِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ

جَائِرَةٌ . وَهُوَ صَعِيفٌ ، فَإِنَّهُ إِثْبَاتٌ تَسْخُ بِالِاخْتِمَالِ وَالتَّقْدِيرِ . وَهُوَ عَيْرٌ سَائِعٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَى شَاءَ **بِشَرْطِ أَنَّهَا تَحْلُبُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ مَثَلًا وَشَرْطِ الْخِيَارِ** ، فَإِلشَرْطُ بَاطِلٌ قَاسِدٌ . فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا بَطَلَ وَأَمَّا رَدُّ الصَّاعِ : فَلِأَنَّهُ كَانَ قِيمَةَ اللَّبَنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَأَجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي تَغْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالتَّضْرِيَةِ ، وَمَا ذَكَرَ يَقْتَضِي تَغْلِيْقَهُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ ، سَوَاءً أَخَذَتْ التَّضْرِيَةُ أَمْ لَا .

257 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِيئَةُ - يَبْتَاعُ الْجَيْنِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ } .

فِي تَفْسِيرِ **حَبْلِ الْحَبَلَةِ** " وَجَهَانٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَبِيعَ إِلَى أَنْ تَحْمِلَ النَّاقَةُ وَتَضَعُ ، ثُمَّ يَحْمِلُ هَذَا الْبَطْنُ الثَّانِي . وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ . وَالثَّانِي : أَنْ يَبِيعَ نَبَاتَ النَّجَاجِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومٍ . وَهَذَا الْبَيْعُ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَبْتَاعُهُ فَأَبْطَلَهُ الشَّارِعُ لِلْمَفْسِدَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ . وَهُوَ مَا يَبْتَاعُهُ مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَكَانَ السَّرُّ فِيهِ : أَنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ إِلَى التَّشَاجُرِ وَالتَّنَازُعِ الْمُتَافِي لِلْمَصْلَحَةِ الْكَلْبِيَّةِ .

258 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . تَهَى الْبَاطِلُ وَالْمُشْتَرَى } .

أَكْثَرُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ : يَهَى تَحْرِيمٌ ، وَالْفُقَهَاءُ أَجْرَجُوا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ : بَيْعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَاحْتِلَافًا فِي بَيْعِهَا مُطْلَقًا مِنْ عَيْرِ شَرْطٍ وَلَا إِبْقَاءٍ وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ عُمُومِهِ بَيْعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ يَدْخُلُ بَاقِيَ صُورِ الْبَيْعِ تَحْتَ النَّهْيِ . وَمِنْ جُمْلَةِ صُورِ الْبَيْعِ : **بَيْعُ الْإِطْلَاقِ** . وَمِمَّنْ قَالَ بِالْمَنْعِ فِيهِ : مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَوْلُهُ " تَهَى الْبَاطِلُ وَالْمُشْتَرَى " تَأْكِيدٌ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ أَنَّ الْبَيْعَ - وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ النَّهْيَ فِيهِ

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

، قَائِلًا : أَسْقَطْتُ حَقِّي مِنْ عَتَبَارِ الْمَصْلَحَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْمَنْعَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي ؟ فَإِنَّ التَّمَارَ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مُعَرَّضَةٌ لِلْعَاهَاتِ . فَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْهَا حَصَلَ الْإِجْحَافُ بِالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ الَّذِي بَدَلَهُ ، وَمَعَ هَذَا : فَقَدْ مَنَعَهُ الشَّرْعُ . وَتَهَى الْمُشْتَرِي كَمَا تَهَى الْبَائِعُ ، وَكَأَنَّهُ قَطَعَ التَّرَاعَ وَالتَّخَاصُمَ . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْمَعْنَى : حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي بَعَدَهُ .

259 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، بِمَ يَسْتَجِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ . }

و " الْإِزْهَاءُ " تَعْنِي لَوْنِ الثَّمْرَةِ فِي حَالَةِ الطَّيْبِ . وَالْعِلَّةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهَا لِلْجَوَائِحِ قَبْلَ الْإِزْهَاءِ ، وَقَدْ أَشِيرَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، بِمَ يَسْتَجِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ } وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِمُسَمَى الْإِزْهَاءِ وَابْتِدَائِهِ ، مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ تَكَامُلِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مُسَمَى الْإِزْهَاءِ غَايَةً لِلتَّهْيِ ، وَبِأَوَّلِهِ يَحْضُلُ الْمُسَمَى . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ الثَّمْرَةَ الْمَبِيعَةَ قَبْلَ الْإِزْهَاءِ - أَعْنِي مَا لَمْ يَزُهِ مِنْ الْحَائِطِ - إِذَا دَخَلَ تَحْتَ اسْمِ الثَّمْرَةِ . فَيَمْتَنِعُ **بَيْعُهُ قَبْلَ الْإِزْهَاءِ** ، فَإِنْ قَالَ بِهِدَا أَحَدٌ فَلَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلِكَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَهْوَ بَعْضِ الثَّمْرَةِ كَافٍ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا أَزْهَتْ بِإِزْهَاءِ بَعْضِهَا مَعَ حُضُورِ الْمَعْنَى ، وَهُوَ الْأَمْنُ مِنَ الْعَاهَةِ غَالِبًا . وَلَوْلَا وُجُودُ الْمَعْنَى كَانَ تَسْمِيَّتُهَا " مُزْهِيَةً " بِإِزْهَاءِ بَعْضِهَا : قَدْ لَا يُكْتَفَى بِهِ لِكَوْنِهِ مَجَازًا . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ } عَلَى وَضْعِ الْحَوَائِجِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَلَفَى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا { وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ



## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

فِي النَّهْيِ عَنِ تَلْقِي الرُّكْبَانِ ، وَبَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي وَتَفْسِيرُهُمَا .  
وَالَّذِي زَادَ هَذَا الحَدِيثُ : تَفْسِيرُ **بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي** ، وَفَسَّرَ بَانَ  
يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا .

261 - الحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
{ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُرَابَتَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ  
حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَ تَحَلًا : يَتَمَرُ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِرَبِيبٍ  
كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ . }

**المُرَابَتَةُ** " مَاخُوذَةٌ مِنَ الزَّيْتِ وَهُوَ الدَّفْعُ . وَحَقِيقَتُهَا : بَيْعُ مَعْلُومٍ  
بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ . وَقَدْ ذُكِرَ فِي الحَدِيثِ لَهَا أَمِثْلُهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ  
بِالثَّمَرِ . وَمِنْ بَيْعِ الكَرْمِ بِالرَّبِيبِ . وَمِنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِكَيْلِ الطَّعَامِ .  
وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مُرَابَتَةً " مِنْ مَعْنَى الزَّيْتِ ، لِمَا يَقَعُ مِنَ الإِخْتِلَافِ بَيْنَ  
الْمُتَبَايِعِينَ . فَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ عَمَّا يَرُومُهُ مِنْهُ .

262 - الحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
{ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُخَاقَلَةِ ، وَعَنْ  
المُرَابَتَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّيَارِ  
وَالدَّرَاهِمِ ، إِلَّا العَرَايَا . }

" **المُخَاقَلَةُ** " بَيْعُ الحِنِطَةِ فِي سُبُلِهَا بِحِنِطَةٍ .

263 - الحَدِيثُ الثَّاسِعُ : عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ  
البَغِيِّ ، وَخُلُوقِ الكَاهِنِ . }

اِخْتَلَفُوا فِي **بَيْعِ الكَلْبِ المُعَلِّمِ** ، فَمَنْ يَرَى تَجَاسَةَ الكَلْبِ - وَهُوَ  
الشَّافِعِيُّ - يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ المَنْعِ قَائِمَةٌ فِي المُعَلِّمِ  
وغيرِهِ . وَمَنْ يَرَى بَطْهَارَتَهُ : اِخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ المُعَلِّمِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ  
المَنْعِ غَيْرُ عَامَّةٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَيْعِ المُعَلِّمِ مِنْهُ حَدِيثٌ فِي  
ثُبُوتِهِ بَحْثٌ ، يُحَالُ عَلَى عِلْمِ الحَدِيثِ . وَأَمَّا " **مَهْرُ البَغِيِّ** " فَهُوَ مَا  
تُعْطَاهُ عَلَى الرِّتَا . وَسُمِّيَ مَهْرًا عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ . أَوْ اسْتِعْمَالًا  
لِلوَضْعِ اللُّغَوِيِّ وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ المَهْرُ

" فِي الْوَضْعِ : مَا يُقَابَلُ بِهِ التَّكَاحُ . " **وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ** " هُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَاتِيهِ . وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَدْيَيْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَدْلِ الْأَعْوَاضِ فِيمَا لَا يَجُوزُ مُقَابَلَتُهُ بِالْعَوْضِ . أَمَّا الزَّيْتَانُ : فَظَاهِرٌ . وَأَمَّا الْكِهَاتَةُ : فَبَطْلَانُهَا وَأَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهَا : مِنْ بَابِ أَكَلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ . وَفِي مَعْنَاهَا كُلِّ مَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ الشَّرْعُ مِنَ الرَّجْمِ بِالْعَيْبِ .

264 - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَنُّ الْكَلْبِ حَيْثُ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ {

إِطْلَاقُ " الْحَيْثُ " عَلَى تَمَنُّ الْكَلْبِ يَفْتَضِي التَّعْمِيمَ فِي كُلِّ كَلْبٍ . فَإِنْ ثَبَتَ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِلَّا وَجِبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَالْحَيْثُ مِنْ حَيْثُ هُوَ : لَا يَدُلُّ عَلَى الْحُرْمَةِ صَرِيحًا . وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي **كَسْبِ الْحَجَّامِ** " أَنَّهُ حَيْثُ " وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّحْرِيمِ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ . وَهُوَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعَ ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ } ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ " فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ لَفْظَةَ " الْحَيْثُ " ظَاهِرَةٌ فِي الْحَرَامِ ، فَخُرُوجُهَا عَنْ ذَلِكَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ بِدَلِيلٍ : لَا يَلْزَمُ مِنْهُ خُرُوجُهَا فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَأَمَّا " الْكَلْبُ " فَإِذَا قِيلَ بِنُبُوتِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيِّدِ : كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَتِهِ . وَلَيْسَ يَدُلُّ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهِ عَلَى تَجَاسُّتِهِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ مَنَعِ الْبَيْعِ : مُتَعَدِّدَةٌ لَا تَنْحَصِرُ فِي التَّجَاسُّتِ

## باب العرايا وغير ذلك

265 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ : أَنْ يَبِيعَهَا بِحَرْصِهَا وَلِمُسْلِمٍ بِحَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا . {

اِخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ " الْعَرِيَّةِ " الْمُرَخَّصِ فِيهَا . فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : هُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنَ التَّمْرِ حَرْصًا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . وَعِنْدَ مَالِكٍ صُورَتُهُ : أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ - أَيْ يَهَبَ - تَمْرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ ، ثُمَّ يَتَصَرَّرَ بِمُدَاخَلَةِ الْمُوهُوبِ لَهُ ، فَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِحَرْصِهَا تَمْرًا . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ رَبِّ البُسْتَانِ ،

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ : أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَرِيَّةَ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مُتَدَاوِلَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ . وَقَدْ نَقَلَهَا مَالِكٌ هَكَذَا . وَالثَّانِي : قَوْلُهُ " لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ " فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِاخْتِصَاصِهِ بِصِفَةِ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ . وَهِيَ الْهَبَةُ الْوَاقِعَةُ . وَأُنْسِدُوا فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا بِالْهَبَةِ قَالَ الشُّبَايْطِيُّ : وَلَيْسَتْ بِسِنْهَاءٍ وَلَا رَجَبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينَ الْجَوَائِحِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ " بِخَرْصِهَا " فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَقِيدُ بِغَيْرِهَا ، وَهُوَ يَبْعُهَا بِخَرْصِهَا تَمَرًا وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِمَنْ يُجَوِّزُ بَيْعَ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِالرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ خَرْصًا فِيهِمَا ، وَبِالرُّطْبِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَبَلًا . وَهُوَ وَجْهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْأَصَحُّ : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ لِلْحَاجَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الرُّطْبِ ، وَهَذِهِ الْحَاجَةُ لَا تُوجَدُ فِي حَقِّ صَاحِبِ الرُّطْبِ . وَفِيهِ وَجْهُ ثَالِثٌ : أَنَّهُ إِنْ اُخْتَلَفَ النَّوْعَانِ جَارٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ ذَلِكَ النَّوْعُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ بَاعَ رُطْبًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِرُطْبِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ : لَمْ يَجْزُ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمَعَانِي فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يَأْكَلَ الرُّطْبَ عَلَى التَّدْرِيجِ طَرِيًّا ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ لَا يَحْضُرُ فِيمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَرَى اخْتِصَاصَ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرَايَا لِمَخَاوِجِ النَّاسِ . وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجْهُ : أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِمْ ، لِحَدِيثِ وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ " أَنَّهُ سَمَّى رَجُلًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَقْدَرُ فِي أَيْدِيهِمْ يَبْتَاغُونَ بِهِ رُطْبًا وَيَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ ، وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ . فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاغُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ " .

266 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . }

أَمَّا تَجْوِيزُ بَيْعِ الْعَرَايَا : فَقَدْ تَقَدَّمَ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَإِنَّهُ زَادَ فِيهِ بَيَانَ مِقْدَارِ مَا تَجُوزُ فِيهِ الرُّخْصَةُ . وَهُوَ مَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسُقِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِيمَا دُونَهَا . وَفِي خَمْسَةِ الْأَوْسُقِ قَوْلَانِ . وَالْقَدْرُ الْجَائِزُ : إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِالصَّفْقَةِ ، إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً : اعْتَبَرْنَا مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ فَمَنْعْنَا . وَمَا دُونَهَا فَاجْرْنَا . أَمَّا لَوْ كَانَتْ صَفَقَاتٍ مُتَعَدِّدَةً : فَلَا مَنَعَ . وَلَوْ بَاعَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ رَجُلَيْنِ مَا يَكُونُ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَدْرُ الْجَائِزُ : جَارٍ . وَلَوْ بَاعَ رَجُلَانِ مِنْ وَاحِدٍ : فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ تَعَدُّ الصَّفَقَةِ بِتَعَدُّ الْبَائِعِ ، أَطَهَرَ مِنْ تَعَدُّهَا بِتَعَدُّ الْمُشْتَرِي . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ . أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، نَظَرًا إِلَى مُشْتَرِي الرُّطْبِ ؛ لِأَنَّهُ مَجَلُّ الرُّخْصَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ قِيَاسِ الرَّبَوِيَّاتِ . فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَدْخُلَ فِي مِلْكِهِ قَوْقُ الْقَدْرِ الْمَجْزُورِ دَفْعَةً وَاحِدَةً . وَاعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَنْظُرٍ إِلَى تَعَدُّ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ، جَزِيًّا عَلَى الْعَادَةِ وَالْغَالِبِ . .

267 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُتَبَاعُ . } وَلِمُسْلِمٍ { وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُتَبَاعُ } .

يُقَالُ : أَبْرَثُ النَّخْلَةَ أَثْرَهَا . وَقَدْ يُقَالُ بِالتَّشْدِيدِ ، وَ " التَّأْيِيرُ " هُوَ التَّلْفِيحُ . وَهُوَ أَنْ يُشَقِّقَ أَكْمَةً إِبَاتِ النَّخْلِ ، وَيَدَّرَ طَلْعَ الذِّكْرِ فِيهَا . وَلَا يُلْفِحُ جَمِيعُ النَّخِيلِ ، بَلْ يُؤَبِّرُ الْبَعْضُ وَيُشَقِّقُ الْبَاقِي . بِإِبْتِثَاتِ رِيحِ الْفُجُولِ إِلَيْهِ الَّذِي يَحْضُلُ مِنْهُ تَشَقُّقُ الطَّلَعِ . وَإِذَا بَاعَ الشَّجَرَةَ بَعْدَ **التَّأْيِيرِ** فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ . وَقِيلَ : إِنْ يَعْصَهُمْ خَالَفَ فِي هَذَا ، وَقَالَ تَبَقِيَ الثَّمَارُ لِلْبَائِعِ ، أَبْرَثَ أَوْ لَمْ يُؤَبِّرْ . وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَاهَا لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ؛ فَالشَّرْطُ مُتَّبَعٌ . وَقَوْلُهُ { مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ } حَقِيقَتُهُ : اعْتِبَارُهُ التَّأْيِيرَ فِي الْمَبِيعِ حَقِيقَةً بِنَفْسِهِ . وَقَدْ أَجْرَى تَأْيِيرَ الْبَعْضِ مَجْرَى تَأْيِيرِ الْجَمِيعِ إِذَا كَانَ فِي بُسْتَانٍ وَاحِدٍ ، وَاتَّخَذَ النَّوْعُ ، وَبَاعَهَا صَفَقَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ ذَلِكَ كَالنَّخْلَةِ الْوَاحِدَةِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ : إِنْ الْأَصْحَاحُ أَنْ الْكُلَّ يَبْقَى لِلْبَائِعِ ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَ النَّوْعُ ، دَفْعًا لِيَصْرَرَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِي وَسُوءِ الْمُشَارَكَةِ . وَقَدْ يُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ إِذَا بَاعَ مَا لَمْ يُؤَبِّرْ مُفْرَدًا بِالْعَقْدِ بَعْدَ تَأْيِيرِ غَيْرِهِ فِي الْبُسْتَانِ : أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَبِيعِ شَيْءٌ مُؤَبَّرٌ فَيَقْتَضِي مَفْهُومَ الْحَدِيثِ : أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْبَائِعِ . وَهَذَا أَصَحُّ وَجْهِي الشَّافِعِيِّ . كَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ عَدَمَ التَّأْيِيرِ إِذَا بَاعَ مَعَ الْمُؤَبَّرِ . فَيُجْعَلُ تَبَعًا . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ . لَيْسَ هَهُنَا فِي الْمَبِيعِ شَيْءٌ مُؤَبَّرٌ . فَيُجْعَلُ غَيْرُهُ تَبَعًا . لَهُ . وَادْخَلَ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي الْحَدِيثِ : مَا إِذَا كَانَ التَّأْيِيرُ وَعَدَمُهُ فِي بُسْتَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . وَالْأَصْحَحُّ هَهُنَا : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ بِحُكْمِهِ . أَمَّا أَوْلَا : فَلِظَاهِرِ

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

الْحَدِيثِ . وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّ لِاخْتِلَافِ الْبِقَاعِ تَأْثِيرًا فِي التَّأْيِيرِ ؛ وَلِأَنَّ فِي  
الْبُسْتَانِ الْوَاحِدِ يَلْزَمُ ضَرْبُ اخْتِلَافِ الْإَيْدِي وَسُوءِ الْمُشَارَكَةِ وَقَوْلِهِ  
{ مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ } يَسْتَدِلُّ  
بِهِ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ ؛ لِإِصَافَةِ الْمَالِ إِلَيْهِ بِاللَّامِ . وَهِيَ  
ظَاهِرَةٌ فِي الْمَلِكِ .

268 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ  
حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ } وَفِي لَفْظِ { حَتَّى يَفِيضَهُ } . 269 - وَعَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ مِنْهُ .

هَذَا بَصٌّ فِي مَنْعِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . وَمَالِكٌ حَصَّصَ  
الْحُكْمَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَقُّ التَّوْفِيقَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ . وَلَا  
يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِالطَّعَامِ ، بَلْ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا  
قَبْلَ قَبْضِهَا عِنْدَهُ ، سِوَاءَ كَانَتْ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ . وَأَبُو حَنِيفَةَ يُحْبِرُ بَيْعَ  
الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَمْرَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الْمَنْعِ فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَمْلُوكًا بِجِهَةِ الْبَيْعِ  
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَمْنُوعُ هُوَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَقَدْ  
أُخْرِجَ عَنْهُ مَا إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا بِجِهَةِ الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ مَثَلًا . وَأَمَّا الثَّانِي  
: فَقَدْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ النَّصْرِ بِعُقُودِ غَيْرِ الْبَيْعِ .  
مِنْهَا : **الْعِنَقُ قَبْلَ الْقَبْضِ** . وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْفَعُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَّائِعِ  
حَقُّ الْحَبْسِ ، بَأْنِ أَدَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ ، أَوْ كَانَ مُوَجَّلًا . فَإِنْ كَانَ لَهُ  
حَقُّ الْحَبْسِ ، فَقِيلَ : هُوَ كَعِنَقِ الرَّاهِنِ . وَقِيلَ : لَا . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا  
فَرْقَ . وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَالْأَصَحُّ عِنْدَ  
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : الْمَنْعُ . وَكَذَلِكَ فِي التَّرْوِيجِ خِلَافٌ . وَالْأَصَحُّ عِنْدَ  
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : خِلَافُهُ . وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ التَّوْلِيَةُ وَالشَّرِكَةُ .  
وَأَجَازَهُمَا مَالِكٌ مَعَ الْإِقَالَةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرِكَةَ وَالتَّوْلِيَةَ بَيْعٌ .  
فَيَدْخُلَانِ تَحْتَ الْحَدِيثِ . وَفِي كَوْنِ الْإِقَالَةِ بَيْعًا : خِلَافٌ فَمَنْ لَا يَرَاهَا  
بَيْعًا لَا يُدْرَجُهَا تَحْتَ الْحَدِيثِ . وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى ذَلِكَ مَالِكٌ عَلَى خِلَافِ  
الْقِيَاسِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ فِيهَا حَدِيثًا يَقْتَضِي الرُّخْصَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

270 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {  
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ إِنَّ اللَّهَ

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْتَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ . وَيَسْتَصِيحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : لَا . هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا . جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ { . قَالَ " جَمَلَوْهُ " أَذَابُوهُ . .

أَخَذَ مِنْ تَحْرِيمِ **بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ** : تَجَاسُّهُمَا ؛ لِأَنَّ الْإِئْتِقَاعَ بِهِمَا لَمْ يُعَدَمْ . فَإِنَّهُ قَدْ يُنْتَفَعُ بِالْخَمْرِ فِي أُمُورٍ ، وَيُنْتَفَعُ بِالْمَيْتَةِ فِي إِطْعَامِ الْجَوَارِحِ . وَأَمَّا **بَيْعُ الْأَصْتَامِ** : فَلِعَدَمِ الْإِئْتِقَاعِ بِهَا عَلَى صُورَتِهَا ، وَعَدَمِ الْإِئْتِقَاعِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ . وَقَدْ يَكُونُ مَنَعُ بَيْعِهَا مُبَالَغَةً فِي التَّفْسِيرِ عِنْدَهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ . .. إِنْ فَقَدْ أَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَعِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهَا ، وَإِطْلَاءِ السُّفْنِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : " لَا . هُوَ حَرَامٌ " وَفِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ إِحْتِمَالٌ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ . فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْمَيْتَةِ قَالُوا لَهُ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ . فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ . .. إِنْ قَصِدًا مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ تَقْتَضِي جَوَازَ الْبَيْعِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا . هُوَ حَرَامٌ " وَيَعُودُ الصَّمِيمُ فِي قَوْلِهِ " هُوَ " عَلَى الْبَيْعِ . كَأَنَّهُ أَعَادَ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ بَعْدَمَا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ فِيهِ مَنَفَعَةً ، إِهْدَارًا لِتِلْكَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرَتْ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ . .. إِنْ تَنَبَّهَ عَلَى تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . فَإِنَّ الْعِلَّةَ تَحْرِيمُهَا ، فَإِنَّهُ وَجَّهَ اللَّوْمَ عَلَى الْيَهُودِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ الثَّمَنِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِ الشُّحُومِ . اسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِهَذَا عَلَى تَحْرِيمِ الذَّرَائِعِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْيَهُودَ تُوجَّهَ عَلَيْهِمُ اللَّوْمُ بِتَحْرِيمِ أَكْلِ الثَّمَنِ ، مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْأَصْلِ . وَأَكْلُ الثَّمَنِ لَيْسَ هُوَ أَكْلُ الْأَصْلِ بَعَيْنِهِ . لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ تَسَبُّبًا إِلَى أَكْلِ الْأَصْلِ بِطَرِيقِ الْمَعْنَى اسْتَحَقُّوا اللَّوْمَ بِهِ . .

### باب السلم

271 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي

الْتَمَارُ : السَّنَّةُ وَالسَّنَّتَيْنِ وَالثَّلَاثُ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . { .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّلَامِ فِي الْجُمْلَةِ . وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّلَامِ إِلَى السَّنَةِ وَالسَّنَّتَيْنِ . وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السَّلَامِ فِيمَا يَنْقَطِعُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ، إِذَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحَلِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا **أَسْلَمَ فِي الثَّمَرَةِ السَّنَةِ وَالسَّنَّتَيْنِ** . فَلَا مَحَالَةَ يَنْقَطِعُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ إِذَا حُمِلَتِ الثَّمَرَةُ عَلَى " الرُّطْبِ " . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ } أَيُّ إِذَا كَانَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَكِيلًا . وَقَوْلُهُ { وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ } أَيُّ إِذَا كَانَ مَوْزُونًا . وَالْوَاوُ هَهُنَا بِمَعْنَى " أَوْ " فَإِنَّا لَوْ أَحَدْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا - مِنْ مَعْنَى الْجَمْعِ - لَزِمَ أَنْ يَجْمَعَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بَيْنَ الْمُسَلَّمِ فِيهِ كَيْلًا وَوَزْنًا . وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ . وَهُوَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ السَّلَامِ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مَعَ التَّفْصِيلِ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى : السَّلَامُ بِالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ ، وَبِالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ مَنَعَ السَّلَامَ الْحَالَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهَذَا يُوجِّهُ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ " فَلْيُسَلِّفْ " إِلَى الْأَجَلِ وَالْعِلْمِ مَعًا . وَالَّذِينَ أَجَازُوا الْحَالَ وَجَّهُوا الْأَمْرَ إِلَى الْعِلْمِ فَقَطْ . وَيَكُونُ التَّفْهِيمُ : **إِنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ** فَلْيُسَلِّمَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ، كَمَا أَشْرَحْنَا إِلَيْهِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

## باب الشروط في البيع

272 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { جَاءَنِي بَرِيرَةُ : فَقَالَتْ : كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ . فَأَعْيَنِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ ، وَوَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : لَهُمْ قَابُوا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ . فَقَالَتْ إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ . فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟  
كُلُّ بَشْرٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قِصَاءُ  
اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . { .

قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَفْرَدُوا التَّصْنِيفَ فِي  
الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَمَا يَتَّعَلِقُ بِفَوَائِدِهِ : وَبَلَّغُوا بِهَا عَدَدًا كَثِيرًا . وَتَذَكَّرُ مِنْ  
ذَلِكَ عُيُوبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا "   
كَاتَبْتُ " فَأَعْلَتْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ . وَهُوَ الْعَقْدُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ .  
فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَاخُودًا مِنْ كِتَابَةِ الْخَطِّ ، لِمَا أَنَّهُ يَصْحَبُ هَذَا الْعَقْدَ  
الْكِتَابَةَ لَهُ ، فِيمَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَاخُودًا مِنْ مَعْنَى  
الْإِلْزَامِ . كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كَاتَبْتُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا }  
كَانَ السَّيِّدُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ عِنَقَ الْعَبْدِ عِنْدَ الْإِدَاءِ . وَالْعَبْدُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ  
الْإِدَاءَ لِلْمَالِ الَّذِي تَكَاتَبَا عَلَيْهِ . الثَّانِي : اِخْتَلَفُوا فِي **بَيْعِ الْمُكَاتَبِ**  
عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : الْمَنْعُ وَالْجَوَازُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْعِنَقِ ،  
فَيَجُوزُ ، أَوْ لِلِاسْتِحْدَامِ فَلَا . فَأَمَّا مَنْ أَجَارَ بَيْعَهُ : فَاسْتَدَلَّ بِهِدَا  
الْحَدِيثِ . فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً . وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ : فَيَحْتَاجُ  
إِلَى الْعُدْرِ عَلَيْهِ ، فَمِنْ الْعُدْرِ عَنْهُ مَا قِيلَ . إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ الْعَجْرِ  
عَنِ الْإِدَاءِ ، أَوْ الضَّعْفِ عَنِ الْكَسْبِ فَقَدْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ .  
وَمَنْ الْإِعْتِدَارَاتِ : أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ اسْتَرَتْ الْكِتَابَةَ ، لَا الرَّقَبَةَ . وَقَدْ  
اسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ { فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ  
عَنْكَ كِتَابَكَ } فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بَانَ الْمُشْتَرِي : هُوَ الْكِتَابَةُ لَا الرَّقَبَةَ . وَمَنْ  
فَرَّقَ بَيْنَ شِرَائِهِ لِلْعِنَقِ وَغَيْرِهِ : فَلَا إِشْكَالَ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : أَنَا أَجِيرُ  
بَيْعَهُ لِلْعِنَقِ . وَالْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِمَا أَقُولُ  
الثَّلَاثُ : **بَيْعِ الْعَبْدِ بِشَرْطِ الْعِنَقِ** اِخْتَلَفُوا فِيهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاطِلٌ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ . وَهُوَ  
بَاطِلٌ . وَالثَّانِي : وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ . لِهَذَا الْحَدِيثِ .  
وَمَنْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الْعَبْدِ بِشَرْطِ الْعِنَقِ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُمْنَعُ كَوْنُ  
عَائِشَةَ مُشْتَرِيَةً لِلرَّقَبَةِ . وَيُحْمَلُ عَلَى قِصَاءِ الْكِتَابَةِ عَنِ بَرِيرَةَ ، أَوْ  
عَلَى شِرَاءِ الْكِتَابَةِ خَاصَّةً . وَالْأَوَّلُ : ضَعِيفٌ ، مُخَالِفٌ لِلْفُظِّ الْوَارِدِ فِي  
بَعْضِ الرَّوَايَاتِ . وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " ابْتَاعِي " وَأَمَّا الثَّانِي : فَإِنَّهُ  
مُحْتَاجٌ فِيهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ قِيلَ بِمَنْعِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْعِنَقِ ، مَعَ جَوَازِ  
بَيْعِ الْكِتَابَةِ . وَيَكُونُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ ذَاهِبٌ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ .  
وَهَذَا يُسْتَمَدُّ مِنْ مَسْأَلَةِ إِحْدَاثِ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ . الرَّابِعُ : إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ



الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْعِنُقِ ، فَهَلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ ، أَوْ يَفْسُدُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّرْطَ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنَكِّرْ إِلَّا اشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ . وَالْعَقْدُ يَصْمِنُ أَمْرَيْنِ : اشْتِرَاطَ الْعِنُقِ ، وَاشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ . وَلَمْ يَقَعْ الْإِنْكَارُ إِلَّا لِلثَّانِي . فَيَبْقَى الْأَوَّلُ مُقَرَّرًا عَلَيْهِ . وَيُؤَخَذُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ . فَإِنَّ قَوْلَهُ " اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ " مِنْ صُرُورَةِ اشْتِرَاطِ الْعِنُقِ . فَيَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ اللَّفْظِ ، لَا مِنْ مُجَرَّدِ التَّفْهِيمِ . وَمَعْنَى صِحَّةِ الشَّرْطِ : أَنَّهُ يَلْتَزِمُ الْوَقَاءَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي . فَإِنْ امْتَنَعَ ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَإِذَا قُلْنَا : لَا يُجْبَرُ ، أَتَيْنَا الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ .

**الخَامِسُ : اشْتِرَاطُ الْوَلَاءِ . لِلْبَائِعِ ، هَلْ يُفْسِدُ الْعَقْدَ ؟ فِيهِ** خِلَافٌ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ لِمَا قَالَ فِيهِ " وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ " وَلَا يَأْذَنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقْدٍ بَاطِلٍ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ صَحِيحٌ . فَهَلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ مُوَافِقٌ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَسِيَاقِهِ ، وَمُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ . وَهُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي : أَنَّ الْأَثَرَ مُحْتَصٍ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ السَّبَبُ . وَالْوَلَاءُ مِنْ أَثَارِ الْعِنُقِ . فَيَحْتَصُّ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْعِنُقُ . وَهُوَ الْمُعْتِقُ . وَهَذَا التَّمَسُّكُ وَالتَّوْحِيهُ فِي حِصَّةِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ : يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ " وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ " وَسِيَاقِهِ . السَّادِسُ : بِالْكَلَامِ عَلَى الْإِشْكَالِ الْعَظِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : كَيْفَ يَأْذَنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعِ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ ؟ وَكَيْفَ يَأْذَنُ ، حَتَّى يَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ قَبْدُخُلِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُبْطَلُ اشْتِرَاطُهُ ؟ . فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ . فَمِنْهُمْ مَنْ صَعَبَ عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ . أَعْنِي قَوْلَهُ " وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ " وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْتَمٍ . وَبَلَغَنِي عَنْ الشَّافِعِيِّ قَرِيبٌ مِنْهُ . وَأَنَّهُ قَالَ " اشْتِرَاطُ الْوَلَاءِ " رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَنْقَرَدَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِهِ : أَثْبَتَ مِنْ هِشَامٍ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى إِثْبَاتِ اللَّفْظَةِ ، لِلثِّقَةِ بِرَأْيِهَا . وَاخْتَلَفُوا فِي التَّأْوِيلِ وَالتَّخْرِيجِ . وَذَكَرَ فِيهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ " لَهُمْ " بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ ، وَاسْتَشْبَهُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ } بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ " { وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } بِمَعْنَى عَلَيْهَا " وَفِي هَذَا صَعْفٌ . أَمَّا أَوْلَا : فَلِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ ، وَكَثِيرًا مِنْ أَلْفَاظِهِ : يَنْفِيهِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّ اللَّامَ لَا تَدُلُّ بِوَضْعِهَا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ النَّافِعِ ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْإِخْتِصَاصِ . فَقَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

الإختصاص النَّافِعِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ . وَتَانِيهَمَا مَا فَهَمْتُهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَتَلْخِيصُهُ : أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَشْتِرَاطُ بِمَعْنَى تَرْكِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا شَرَطَهُ الْبَائِعُونَ ، وَعَدَمَ إِظْهَارِهِ النَّزَاعَ فِيمَا دَعُوا إِلَيْهِ ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ التَّخْلِيَةِ وَالتَّرْكِ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أُطْلِقَ لَفْظُ الْأِذْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّمَكِينِ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ وَالتَّجْوِيزَ ؟ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَذْكُرُهُ الْمُفَسِّرُونَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ } . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِذْنِ هَهُنَا : إِبَاحَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِضْرَارِ بِالسِّحْرِ . وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْإِضْرَارِ : أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظَةُ " الْإِذْنِ " مَجَازًا ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا إِلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى الْمَجَازِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ . وَتَالِيَهُمَا : أَنْ لَفْظَةُ " الْإِشْتِرَاطِ " وَ " الشَّرْطِ " وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا تَدُلُّ عَلَى الْإِعْلَامِ وَالْإِظْهَارِ . وَمِنْهُ :

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ ، وَالشَّرْطُ اللَّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ . وَمِنْهُ قَوْلُ أُوَيْسِ بْنِ حَجْرٍ - يَفْتَحُ الْحَاءَ وَالْحِيمَ - فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ أَيَّ أَعْلَمَهَا وَأَظْهَرَهَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُحْمَلُ " اشْتَرَطِي " عَلَى مَعْنَى : أَظْهَرِي حُكْمَ الْوَلَاءِ وَبَيْنِيهِ وَأَعْلِمِي : أَنَّهُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، عَلَى عَكْسِ مَا أُورِدَهُ السَّائِلُ وَفَهَمَهُ مِنَ الْحَدِيثِ . وَرَأَيْعُهَا : مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَدْ كَانَ أَحْبَرَهُمْ { أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ } ثُمَّ أَفْدَمُوا عَلَى اشْتِرَاطِ مَا يُخَالِفُ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي عَلِمُوهُ ، فَوَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى سَبِيلِ الرَّجْرِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّنْكِيلِ ، لِمُخَالَفَتِهِمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ . وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ : إِخْرَاجُ لَفْظَةِ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَقَدْ وَرَدَتْ خَارِجَةً عَنِ ظَاهِرِهَا فِي مَوَاضِعَ يَمْتَنِعُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ } وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَالتَّقْدِيرِ الَّذِي ذُكِرَ : لَا يَبْقَى غُرُورٌ . وَخَامِسُهَا : أَنْ يَكُونَ إِبْطَالُ هَذَا الشَّرْطِ عُقُوبَةً ، لِمُخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ الشَّرْعِ ، فَإِنَّ إِبْطَالَ الشَّرْطِ يَقْتَضِي تَغْرِيْمَ مَا قُوْبِلَ بِهِ الشَّرْطُ مِنَ الْمَالِيَّةِ ، الْمُسَامِحَ بِهَا لِأَجْلِ الشَّرْطِ ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ ، كَحِزْمَانَ الْقَاتِلِ الْمِيرَاثَ . وَسَادِسُهَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، لَا عَامًّا فِي سَائِرِ الصُّوَرِ ، وَيَكُونُ سَبَبُ التَّخْصِيصِ بِإِبْطَالِ هَذَا الشَّرْطِ : الْمُبَالَغَةُ فِي زَجْرِهِمْ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ ، كَمَا أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ خَاصًّا بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، مُبَالَغَةً فِي إِزَالَةِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مَنَعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَذَا الْوَجْهُ ذَكَرَهُ بَعْضُ

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ : الْأَصَحَّ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ . الْوَجْهُ السَّائِعُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ " **إِنَّمَا** " **لِلْحَضَرِ** ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْحَضَرِ لَمَا لَزِمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ تَفِيهِ عَمَّنْ لَمْ يَعْتِقْ . لَكِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ذَكَرَتْ فِي الْحَدِيثِ لِيَبَانَ تَفِيهِ عَمَّنْ لَمْ يَعْتِقْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُقْتَضَاهَا الْحَضَرُ الْوَجْهُ الثَّامِنُ : لَا خِلَافَ فِي **ثُبُوتِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ عَنِ نَفْسِهِ** ، بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ . وَاحْتَلَفُوا فِيمَنْ **أَعْتَقَ عَلَى أَنْ لَا وِلَاءَ لَهُ** . وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالسَّائِبَةِ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ : بَطْلَانُ هَذَا الشَّرْطِ ، وَثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ ، وَالْحَدِيثُ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي ذَلِكَ . الْوَجْهُ الثَّاسِعُ : قَالُوا : يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَاءِ فِي سَبَائِرِ وَجُوهِ الْعِنَقِ ، كَالْكِتَابَةِ وَالِتَّغْلِيْقِ بِالصِّفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . الْوَجْهُ الْعَاشِرُ : يَقْتَضِي حَضَرَ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ ، وَيَسْتَلْزِمُ حَضَرَ السَّبِيَّةِ فِي الْعِنَقِ . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ : **أَنْ لَا وِلَاءَ بِالْحِلْفِ ، وَلَا بِالْمُوَالَاةِ ، وَلَا بِاسْلَامِ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ ، وَلَا بِالتَّقَاطِهِ لِلْقَبِيْطِ** ، وَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنْ لَا وِلَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِلْحَدِيثِ . الْحَادِي عَشَرَ : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ ، وَجَوَازِ **كِتَابَةِ الْأُمَّةِ الْمُرُوجَةِ** . الثَّانِي عَشَرَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **تَنْجِيمِ الْكِتَابَةِ** ، لِقَوْلِهَا { كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ } وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْكِتَابَةِ الْحَالَةِ ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ . الثَّلَاثَ عَشَرَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ } يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِكِتَابِ اللَّهِ : حُكْمَ اللَّهِ ، أَوْ يُرَادُ بِذَلِكَ : تَفِيُّ كَوْنِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، بِوَاسِطَةٍ أَوْ بَعِيْرٍ وَاسِطَةٍ ، فَإِنَّ الشَّرِيْعَةَ كُلَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ : إِمَّا بَعِيْرٍ وَاسِطَةٍ ، كَالْمَنْصُوصَاتِ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَإِمَّا بِوَاسِطَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } وَ { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ " أَيُّ بِالِاتِّبَاعِ مِنَ الشَّرْطِ الْمُخَالِفَةِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ ، وَ " شَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ " أَيُّ بِاتِّبَاعِ حُدُودِهِ وَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **السَّجْعِ الْغَيْرِ الْمُتَكَلِّفِ** .

273 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلًا فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَبِّهُ . فَلَجِئَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي ، وَصَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ : بَعِيْرُهُ بِوَقِيَّةٍ . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : بَعِيْرُهُ . فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ .

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

وَاسْتَشَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ : أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَتَقَدَّنِي  
تَمَنَّهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : أَتُرَانِي مَا كَسُنْتَ لِأَخْذِ  
جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ . {

فِي الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ، وَمُعْجَزَةٌ مِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا بَيْعُهُ وَاسْتِثْنَاءُ حِمْلَانِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ : فَقَدْ  
أَجَارَ مَالِكٌ مِثْلَهُ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : الْمَنْعُ  
وَقِيلَ : بِالْجَوَازِ ، تَفْرِيعًا عَلَى جَوَازِ **بَيْعِ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ** ، فَإِنَّ  
الْمَنْفَعَةَ تَكُونُ مُسْتَثْنَاءً . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : الْأَوَّلُ . وَالَّذِي يُعْتَدَّرُ بِهِ  
عَنِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ : أَنْ لَا يُجْعَلَ اسْتِثْنَاؤُهُ عَلَى حَقِيقَةِ  
الشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ تَبَرُّعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالْجَمَلِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكُونَ الشَّرْطُ سَابِقًا عَلَى الْعَقْدِ . وَالشَّرْطُ  
الْمُفْسِدُ : مَا تَكُونُ مُقَارِنَةً لِلْعَقْدِ وَمَمْرُوجَةً بِهِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ  
الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي الْفِظِ  
الْحَدِيثِ مِمَّا يُمْنَعُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَطْلَبِ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْأَفَاضِ  
صَرِيحٌ فِي الْإِشْتِرَاطِ ، وَبَعْضُهَا لَا . فَيَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ ،  
وَكَانَتْ الْحُجَّةُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ : تَوْفِيفُ الْإِحْتِجَاجِ . فَنَقُولُ : هَذَا  
صَحِيحٌ لَكِنْ يَشْرُطُ تَكَافُؤَ الرُّوَايَاتِ ، أَوْ تَقَارُبَهَا . أَمَّا إِذَا كَانَ التَّرْجِيحُ  
وَاقِعًا لِبَعْضِهَا - إِمَّا ؛ لِأَنَّ رُوَاةَهُ أَكْثَرُ ، أَوْ أَحْفَظُ - فَيَسْتَبْغِي الْعَمَلَ بِهَا .  
إِذَا الْأَضْعَفُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَقْوَى ، وَالْمَرْجُوحُ لَا يَدْفَعُ  
الْتِمَسُّكَ بِالرَّاجِحِ . فَتَمَسِّكُ بِهِذَا الْأَصْلِ . فَإِنَّهُ نَافِعٌ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ  
. مِنْهَا : أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ يُعْلَلُونَ الْحَدِيثَ بِالْإِضْطِرَابِ " وَيَجْمَعُونَ  
الرُّوَايَاتِ الْعَدِيدَةَ . فَيَقُومُ فِي الذِّهْنِ مِنْهَا صُورَةٌ تُوجِبُ التَّضْعِيفَ .  
وَالْوَاجِبُ : أَنْ يُنْظَرَ إِلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا صَعِيفًا أَسْقَطَ  
عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ . وَلَمْ يُجْعَلْ مَانِعًا مِنَ التَّمَسُّكِ بِالصَّحِيحِ الْقَوِيِّ .  
وَلِتَمَامِ هَذَا مَوْضِعٍ آخَرَ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - وَإِنْ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ -  
فَهُوَ يُخَصِّصُهُ بِاسْتِثْنَاءِ الزَّمَنِ الْيَسِيرِ . وَرُبَّمَا قِيلَ : إِنَّهُ وَرَدَ مَا يَفْتَضِي  
ذَلِكَ . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : جَوَازُ بَيْعِ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ  
هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ أَصْلًا . وَيُجْعَلُ بَيْعُ الدَّارِ  
الْمُسْتَأْجَرَةِ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْمَعْنَى . فَيُسَبُّتُ الْحُكْمُ ، إِلَّا أَنْ فِي كَوْنِ  
مِثْلِ هَذَا مَعْدُودًا فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ وَقَائِدُهُ مِنْ قَوَائِدِهِ نَظَرًا .

274 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تَبَايَعُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَنَّ مَا فِي صَخْفَتِهَا } .

أَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، وَالنَّجْشِ ، وَبَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ : فَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْخِطْبَةِ : فَقَدْ تَصَرَّفَ فِي إِطْلَاقِهِ الْفُقَهَاءُ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ حَصَّوهُ بِحَالَةِ التَّرَاكُنِ ، وَالتَّوَافُقِ بَيْنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبِ إِلَيْهِ ، وَتَصَدَّى تَطَرُّهُمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا بِهِ يَحْضُرُ تَحْرِيمُ الْخِطْبَةِ . وَذَكَرُوا أُمُورًا لَا تُسْتَبَطُّ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا الْخِطْبَةُ قَبْلَ التَّرَاكُنِ : فَلَا تَمْتَنِعُ . بَطْرًا إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهَا حُرِّمَتْ الْخِطْبَةُ ، وَهُوَ وَقُوعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ ، وَإِيْحَاشِ النُّفُوسِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ لِلْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُتَقَارِبِينَ أَمَّا إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ فَاسِقًا ، وَالْآخِرُ صَالِحًا . فَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ النَّهْيِ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ النَّهْيَ ، وَخَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ : لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ ، وَلَمْ يَفْسَحْ . لِأَنَّ النَّهْيَ مُجَانِبٌ لِأَجْلِ وَقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ . وَذَلِكَ لَا يَعُودُ عَلَى أَرْكَانِ الْعَقْدِ وَشُرُوطِهِ بِالِاخْتِلَالِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الْعَقْدِ . وَأَمَّا نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنْ سُؤَالِ طَلَاقِ أُخْتِهَا : فَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِيهِ الْفَاطُ مَجَازِيئُهُ . فَجُعِلَ طَلَاقُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ التَّكَاحِ بِمَثَابَةِ تَفْرِيعِ الصَّحْفَةِ بَعْدَ امْتِلَائِهَا . وَفِيهِ مَعْنَى آخَرٌ . وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى الرِّزْقِ ، لِمَا يُوْجِبُهُ التَّكَاحُ مِنَ التَّقَقُّةِ فَإِنَّ الصَّحْفَةَ وَمَلَأَهَا مِنْ بَابِ الْأَرْزَاقِ ، وَكِفَاؤُهَا قَلْبُهَا .

## باب الربا والصرف

275 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ } .

الْحَدِيثُ : يَدْجُلُ عَلَى وُجُوبِ الْحُلُولِ وَتَحْرِيمِ السَّيِّئِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَاللَّفْظَةُ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّقَابُضِ . وَهِيَ مَمْدُودَةٌ مَفْتُوحَةٌ . وَقَدْ أَنْشَدَ

بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ : لَمَّا رَأَتْ فِي قَامَتِي ائْتِنَاءً وَالْمَشْيَ بَعْدَ قَعَسِ أَجْنَاءٍ أَجَلْتُ وَكَانَ حُبُّهَا إِجْلَاءً وَجَعَلْتُ نِصْفَ عَبُوقِي مَاءً يَمْزُجُ لِي مِنْ بَعْضِهَا السَّقَاءَ ثُمَّ تَقُولُ مِنْ بَعِيدٍ هَاءٌ دَخَرَجَةٌ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِقَاءَ ثُمَّ تَمْنَى أَنْ يَكُونَ دَاءً لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ شِفَاءً . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَالشافِعِيُّ يَعْتَبِرُ **الْحُلُولَ وَالتَّقَابُضَ فِي الْمَجْلِسِ** . فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْ غَيْرَهُ . وَلَا يَصْرُ عِنْدَهُ طَوْلُ الْمَجْلِسِ إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ خَالًا . وَشَدَّدَ مَالِكٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، وَلَمْ يُسَامِحْ بِالطَّوْلِ فِي الْمَجْلِسِ . وَإِنْ وَقَعَ الْقَبْضُ فِيهِ . وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى حَقِيقَةِ اللَّفْظِ فِيهِ . وَالأَوَّلُ أَدْخَلَ فِي الْمَجَازِ . وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَحْتَصُّ بِاتِّحَادِ الْجِنْسِ ، بَلْ إِذَا جَمَعَ الْمَبِيعَيْنِ عَلَيْهِ وَاحِدَةً - كَالنَّقْدِيَّةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ ، وَالطَّعْمِ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا قِيلَ بِهِ - : ائْتَضَى ذَلِكَ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ . وَقَدْ اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، حَيْثُ مَنَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ ، وَبَيْنَ الْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ . فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ . وَالأَوَّلُ فِي جِنْسَيْنِ جَمَعْتُهُمَا عَلَيْهِ وَاحِدَةً .

276 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِيفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِيفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ } . وَفِي لَفْظٍ { إِلَّا يَدًا بِيَدٍ } . وَفِي لَفْظٍ { إِلَّا وَرْتًا بِوَرْتٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ } .

فِي الْحَدِيثِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمُ **التَّقَابُضِ فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ** ، وَنِصْفِهِ فِي الذَّهَبِ مِنْ قَوْلِهِ " إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِيفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ " . الثَّانِي : **تَحْرِيمُ النِّسَاءِ** مِنْ قَوْلِهِ : { وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ } وَلَا بَقِيَّةَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ مَا كَانَ مِنْهَا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : أَخَذَ فِيهِ بِالْبَيْضِ وَمَا لَا ، فَاسَهُ الْقَائِسُونَ . وَقَوْلُهُ " إِلَّا يَدًا بِيَدٍ " فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : يَفْتَضِي مَنَعَ النِّسَاءِ . وَقَوْلُهُ " وَرْتًا بِوَرْتٍ " يَفْتَضِي اعْتِبَارَ التَّسَاوِيِ ، وَيُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّسَاوِيِ فِي هَذَا بِالْوَرْتِ لَا بِالْكَيْلِ ، وَالْفُقَهَاءُ قَرَرُوا أَنَّهُ يَجِبُ التَّمَاثُلُ بِمَعْيَارِ الشَّرْعِ ، فَمَا كَانَ مَوْزُونًا قِبَالَوَرْتٍ ، وَمَا كَانَ مَكِيلًا قِبَالَكَيْلٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَلِمًا عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ ، بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْه ، أَوْه ، عَيْنُ الرَّبَا ، عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِهِ { .

هُوَ تَصُّ فِي تَحْرِيمِ **رَبَا الْفَضْلِ** فِي التَّمْرِ ، وَجُمُهورُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَخَالِفُ رَبَا الْفَضْلِ ، وَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ : إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ ، وَأَخَذَ قَوْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ : تَجْوِيزَ الذَّرَائِعِ ، مِنْ حَيْثُ قَوْلُهُ { بَيْعُ التَّمْرِ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ } فَإِنَّهُ أَجَارَ بَيْعَهُ ، وَالشِّرَاءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ بَاعَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ التَّوَصُّلَ إِلَى شِرَاءِ الْأَكْثَرِ أَوْ لَا : وَالْمَانِعُونَ مِنَ الذَّرَائِعِ : يُحِبُّونَ بَأْتَهُ مُطْلَقٌ لَا عَامٌّ ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى بَيْعِهِ مَعَ غَيْرِ الْبَائِعِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُونَهَا . فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُكْتَفَى فِي الْعَمَلِ بِهِ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ . وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ تَفَرُّقَ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فِعْلًا ، كَمَا إِذَا **قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ** ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِالذُّخُولِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَبَيْنَ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ ، حَمَلًا عَلَى الْمُقْبِدِ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ اللَّفْظُ مِنَ الْإِطْلَاقِ إِلَى التَّقْيِيدِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّفَاضُلَ فِي الصِّفَاتِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ فِي تَجْوِيزِ الزِّيَادَةِ . قَوْلُهُ " بَيْعُ آخَرَ " يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : بِبَيْعِ آخَرَ ، وَيُرَادُ بِهِ : التَّمْرُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ : بَيْعُ عَلَى صِفَةِ آخَرَ ، عَلَى مَعْنَى زِيَادَةِ الْبَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ : بَعُهُ بَيْعًا آخَرَ ، وَيُقَوَّى الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ اشْتَرِهِ "

278 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ { سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَرَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنْ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّهُمَا وَاحِدٌ يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْتًا . {

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى التَّوَاضُعِ ، وَالِاعْتِرَافِ بِحُقُوقِ الْأَكَابِرِ ، وَهُوَ تَصُّ فِي تَحْرِيمِ **رَبَا النَّسِيئَةِ** فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ - وَهُوَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ -

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

لَا جَمَاعَةَ فِي عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ التَّقْدِيَةُ ، وَكَذَلِكَ الْأَجْتِنَاسُ الْأَرْبَعَةُ -  
أَعْنِي الْبُرِّ ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ - بِاجْتِمَاعِهَا فِي عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ أُخْرَى ، فَلَا يُبَاعُ  
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ تَبِيعَةً ، وَالْوَاجِبُ فِيمَا يُمْنَعُ فِيهِ النَّسَاءُ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا  
: التَّاجِزُ فِي الْبَيْعِ ، أَعْنِي أَلَّا يَكُونَ مُوَجَّلًا . وَالثَّانِي : التَّقَابُضُ فِي  
الْمَجْلِسِ ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ يَدًا بِيَدٍ " .

279 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { تَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِصَّةِ بِالْفِصَّةِ ، وَالذَّهَبِ  
بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرْنَا : أَنْ تَشْتَرِيَ الْفِصَّةَ بِالذَّهَبِ ، كَيْفَ  
شِئْنَا . وَتَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِصَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :  
يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ { .

قَوْلُهُ { تَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِصَّةِ ، كَيْفَ شِئْنَا } يَعْنِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى  
التَّفَاضُلِ وَالتَّسَاوِي ، لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ  
مُبَيَّنًا فِي حَدِيثٍ أُخْرٍ ، حَيْثُ قِيلَ " **فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا  
كَيْفَ شِئْتُمْ** إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " .

### باب الرهن وغيره

280 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ  
حَدِيدٍ . { .

اللَّفْظَةُ مَا خُوذَتْهُ مِنَ الْحَبْسِ وَالْإِقَامَةِ ، رَهْنًا بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ بِهِ .  
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الرَّهْنِ** ، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ  
وَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ** ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الْفَسَادِ فِي  
مُعَامَلَاتِهِمْ . وَوَقَعَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا اسْتَدِلُّ بِهِ فِي جَوَازِ  
**الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ** . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الشَّرَاءِ بِالثَّمَنِ**  
**الْمُؤَخَّرِ قَبْلَ قَبْضِهِ** ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَيْثُ لَا يَتَأَسَّى  
الْإِقْبَاضُ فِي الْحَالِ غَالِبًا ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الشَّرَاءِ لِمَنْ  
يَقْدِرُ عَلَى الثَّمَنِ فِي وَقْتِهِ لِمَا ذَكَرْتَاهُ .



281 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . فَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَطْلِ بِالْحَقِّ . وَلَا خِلَافَ فِيهِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : **هَلْ يَجِبُ الْأَدَاءُ مَعَ الْقُدْرَةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ صَاحِبِ الْحَقِّ ؟** وَذَكَرَ فِيهِ وَجْهَانِ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ الْوَجُوبُ مِنَ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ " الْمَطْلُ " تُشْعِرُ بِتَقْدِيمِ الطَّلَبِ . فَيَكُونُ مَاخِذُ الْوَجُوبِ دَلِيلًا آخَرَ . وَقَوْلُهُ " الْغَنِيُّ " يُخْرِجُ الْعَاجِزَ عَنِ الْإِدَاءِ . " فَإِذَا أُتِيَ " مَضْمُومُ الْهَمْرَةِ سَاكِنُ النَّاءِ مَكْسُورُ الْبَاءِ . وَقَوْلُهُ " فَلْيَتَّبِعْ " مَفْتُوحُ الْيَاءِ سَاكِنُ النَّاءِ ، مَفْتُوحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ . مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِنَا : أُتِيتُ فَلَانًا : جَعَلْتُهُ تَابِعًا لِلْغَيْرِ . وَالْمُرَادُ هَهُنَا تَبَعِيَّتُهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ بِالْحَوَالَةِ . وَقَدْ قَالَ الظَّاهِرِيُّ : يُوجِبُ قَبُولَ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيٍّ ، لِظَاهِرِ الْأَمْرِ . وَجُمُهورُ الْفُقَهَاءِ : عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ تَدْبٍ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُحِيلِ بِتَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ ، مِنْ تَحْوِيلِ الْحَقِّ عَنْهُ ، وَتَرْكِ تَكْلِيفِهِ التَّحْصِيلَ بِالطَّلَبِ . وَفِي الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْبُولُ الْحَوَالَةَ عَلَى الْمَلِيٍّ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمًا ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ : أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ كَوْنُهُ ظُلْمًا - وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ - فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْأَمْرِ بِقَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ ، لِحُضُورِ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ صَرَرِ الْمَطْلِ . وَبِحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَلِيَّ لَا يَتَعَدَّرُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْهُ عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ ، بَلْ يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ قَهْرًا وَيُوفِيهِ . فَفِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ : تَحْصِيلُ الْعَرَضِ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةِ تَوَاءِ الْحَقِّ . وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَرْجَحُ . لِمَا فِيهِ مِنْ بَقَاءِ مَعْنَى التَّغْلِيلِ بِكَوْنِ الْمَطْلِ ظُلْمًا . وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي تَكُونُ الْعِلَّةُ عَدَمَ تَوَاءِ الْحَقِّ لَا الظُّلْمَ .

282 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - { مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ } .

فِيهِ مَسَائِلٌ . الْأُولَى رُجُوعُ الْبَائِعِ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الثَّمَنِ بِالْفَلَسِ ، أَوْ الْمَوْتِ . فِيهِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ

إِلَيْهِ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلْسِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، لَا فِي الْمَوْتِ وَلَا فِي الْفَلْسِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .  
وَالثَّلَاثُ : يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْفَلْسِ دُونَ الْمَوْتِ . وَيَكُونُ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأَ الْعُرْمَاءِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الرَّجُوعِ فِي الْفَلْسِ ، وَدَلَالَتُهُ قَوِيَّةٌ جِدًّا ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ لَا تَأْوِيلَ لَهُ . وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَوْ قَصَى الْقَاضِي بِخِلَافِهِ نُقِضَ حُكْمُهُ . وَرَأَيْتُ فِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَيْنِ صَعِيفَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُحْمَلَ عَلَيَّ الْعَضْبُ الْوَدِيعَةَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْمَالِيَّةِ . وَهُوَ صَعِيفٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ يُبْطَلُ فَايِدَةً تَغْلِيلُ الْحُكْمِ بِالْفَلْسِ . الثَّانِي : أَنْ يُحْمَلَ عَلَيَّ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ . وَقَدْ اسْتُضْعِفَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَدْرَكَ مَالَهُ ، أَوْ وَجَدَ مَتَاعَهُ " فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِمْكَانَ الْعَقْدِ وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْبَيْعِ مِنْ يَدِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الرَّجُلَ الْمُدْرَكَ هَهُنَا : هُوَ الْبَائِعُ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ يَتَنَاوَلُ الْبَيْعَ . لَكِنَّ اللَّفْظَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيَّ الْبَائِعِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ مَا إِذَا أَفْرَضَ رَجُلٌ مَالًا ، وَأَفْلَسَ الْمُسْتَفْرِضُ ، وَالْمَالُ بَاقٍ ، فَإِنَّ الْمَفْرُوضَ يَرْجِعُ فِيهِ . وَقَدْ عَلَّلَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَبِيعِ ، بَعْدَ التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ . وَقِيلَ فِي الْقِيَاسِ : مَمْلُوكٌ يَبْدَلُ تَعَدُّرَ تَحْصِيلِهِ . فَأَشْبَهَ الْمَبِيعَ . وَإِدْرَاجُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ مُمَكِّنٌ إِذَا اعْتَبَرْتَاهُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ . فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ فِيهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَا بُدَّ فِي الْحَدِيثِ مِنْ إِضْمَارِ أُمُورٍ يُحْمَلُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ لَفْظًا . مِثْلُ : كَوْنِ الثَّمَنِ غَيْرَ مَقْبُوضٍ . وَمِثْلُ : كَوْنِ السَّلْعَةِ مَوْجُودَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي دُونَ غَيْرِهِ . وَمِثْلُ : كَوْنِ الْمَالِ لَا يَفِي بِالذُّيُونِ ، اخْتِرَازًا عَمَّا إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا ، وَقُلْنَا : يُحْجَرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا أَجَرَ دَارًا أَوْ دَابَّةً . فَأَفْلَسَ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْأَجْرَةِ وَمُضِيِّ الْمُدَّةِ . فَلِلْمُؤَجَّرِ الْفَسْخُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَإِدْرَاجُهُ تَحْتَ لَفْظِ الْحَدِيثِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى أَنْ

**الْمَنَافِعُ : هَلْ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ " الْمَتَاعِ " أَوْ " الْمَالِ " ؟**

وَإِنْطَلِقُ اسْمُ " الْمَالِ " عَلَيْهَا أَقْوَى وَقَدْ عَلَّلَ مَنَعَ الرَّجُوعِ : بِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَنْتَزِلُ مَنَزِلَةَ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ . إِذْ لَيْسَ لَهَا وُجُودٌ مُسْتَقِرٌّ . فَإِذَا ثَبَتَ انْطِلَاقُ اسْمِ " الْمَالِ " أَوْ " الْمَتَاعِ " عَلَيْهَا فَقَدْ انْدَرَجَتْ تَحْتَ اللَّفْظِ وَإِنْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ ، فَالطَّرِيقُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ افْتَضَى الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ أَحَقَّ بِالْعَيْنِ . وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ : الرَّجُوعُ فِي الْمَنَافِعِ . فَيَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْإِجْمَاعِ ، لَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

يَتَوَقَّفُ عَنْ كَوْنِ اسْمٍ " الْمَنَافِعِ " يَطْلُقُ عَلَيْهَا اسْمٌ " الْمَالِ " أَوْ " الْمَتَاعِ " ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي اللَّفْظِ مُعْلَقٌ بِذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ وَنَقُولُ أَيْضًا : الرَّجُوعُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَنَافِعِ . فَإِنَّهَا الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، وَالرَّجُوعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ الْعَقْدُ . وَالْعَيْنُ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا عَقْدُ الْإِجَارَةِ .

المسألة الخامسة : إِذَا التَّزَمَ فِي ذِمَّتِهِ نَقَلَ مَتَاعٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ . ثُمَّ أَفْلَسَ ، وَالْأَجْرَةُ بِيَدِهِ قَائِمَةٌ : ثَبَتَ حَقُّ الْفَسْخِ وَالرَّجُوعُ إِلَى الْأَجْرَةِ . وَإِنْدِرَاجُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ ، إِنْ أُخِذَ بِاللَّفْظِ . وَلَمْ تَخْصُصْهُ بِالْبَائِعِ . فَإِنْ حُصِّ بِهٍ فَالْحُكْمُ تَأْيِثٌ بِالْقِيَاسِ ، لَا بِالْحَدِيثِ .

المسألة السادسة : قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الدُّيُونَ الْمُوَجَّهَةَ تَحِلُّ بِالْحَجْرِ . وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ كَوْنِهِ أَدْرَكَ مَالَهُ . فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ . وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ : أَنْ يَحِلَّ ، إِذْ لَا مُطَالَبَةَ بِالْمُوجَلِّ قَبْلَ الْحُلُولِ .

المسألة السابعة : يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعُرْمَاءَ إِذَا قَدَّمُوا الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ لَمْ يَسْقُطَ حَقُّهُ مِنَ الرَّجُوعِ . لِأَنْدِرَاجِهِ تَحْتَ اللَّفْظِ . وَالْفُقَهَاءُ عُلَّوهُ بِالْمِثَّةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قِيلَ : إِنْ هَذَا الْخِيَارُ فِي الرَّجُوعِ يَسْتَدِلُّ بِهِ الْبَائِعُ . وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ . وَالْحَدِيثُ يَفْتَضِي ثُبُوتَ الْأَحْقِيَّةِ بِالْمَالِ . وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْأَخْذِ : فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لَهُ . وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْإِسْتِبْدَادِ ، إِلَّا أَنْ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : الْحُكْمُ فِي الْحَدِيثِ مُعْلَقٌ بِالْفَلْسِ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ . وَمَنْ أَثَبَتَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الرَّجُوعَ بِامْتِنَاعِ الْمُشْتَرِي مِنْ التَّسْلِيمِ ، مَعَ الْيَسَارِ ، أَوْ هَرَبِهِ ، أَوْ امْتِنَاعِ الْوَارِثِ مِنَ التَّسْلِيمِ بَعْدَ مَوْتِهِ - فَإِنَّمَا يُثَبِّتُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْفَلْسِ ، وَمَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ فِي مِثْلِ هَذَا : فَلَهُ أَنْ يَنْفِي هَذَا الْحُكْمَ بِدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ . الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : شَرْطُ رُجُوعِ الْبَائِعِ : بَقَاءُ الْعَيْنِ فِي مِلْكِ الْمُفْلِسِ ، فَلَوْ هَلَكَتْ لَمْ يَرْجِعْ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَوَجَدَ مَتَاعَهُ ، أَوْ أَدْرَكَ مَالَهُ } فَشَرْطُ فِي الْأَحْقِيَّةِ : إِدْرَاكُ الْمَالِ بِعَيْنِهِ ، وَبَعْدَ الْهَلَاكِ : قَاتِ الشَّرْطِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْهَلَاكِ الْجِسْمِيِّ .

وَالْفَقَهَاءُ تَرَلُّوا النَّصْرَفَاتِ الشَّرْعِيَّةَ مَنَزَلَةَ الْهَلَاكِ الْحِسِّيِّ ، كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ، وَالْعِنُقِ ، وَالْوَقْفِ ، وَلَمْ يَنْفُضُوا هَذِهِ النَّصْرَفَاتِ . بِخِلَافِ تَصْرَفَاتِ الْمُشْتَرِي فِي حَقِّ الشَّفِيعِ بِهَا . فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَالْهَالِكَةِ شَرْعًا : دَخَلَتْ تَحْتَ اللَّفْظِ . فَإِنَّ الْبَائِعَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِمَالِهِ . وَاحْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، بَعْدَ أَنْ خَرَجَ عَنْهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . فَقِيلَ : يَرْجِعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ اللَّفْظِ . وَقِيلَ : لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ مُتَلَقًى مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَخَلَّتْ حَالُهُ لَوْ صَادَقَهَا الْإِفْلَاسُ وَالْحَجْرُ ، لَمَا رَجَعَ ، فَيُسْتَصْحَبُ حُكْمُهَا . وَهَذَا تَصْرُفٌ فِي اللَّفْظِ بِالتَّخْصِصِ ، بِسَبَبِ مَعْنَى مَفْهُومٍ مِنْهُ ، وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْعَيْنِ ، لِتَعَذُّرِ الْعَوْضِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْهُ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، أَوْ تَخْصِصُ بِالْمَعْنَى ، وَإِنْ سُلِّمَ بِاقْتِصَاءِ اللَّفْظِ لَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَادِيَّةُ عَشْرَةَ : إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ - مَثَلًا - فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا ، وَوَجَدَ الثَّانِيَّ بِعَيْنِهِ . رَجَعَ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَيُضَارِبُ بِحِصَّةِ ثَمَنِ التَّلَفِ . وَقِيلَ : يَرْجِعُ فِي الْبَاقِي بِكُلِّ الثَّمَنِ . فَأَمَّا رُجُوعُهُ فِي الْبَاقِي فَقَدْ يَنْدَرُجُ تَحْتَ قَوْلِهِ " فَوَجَدَ مَتَاعَهُ ، أَوْ مَالَهُ " فَإِنَّ الْبَاقِيَ مَتَاعُهُ أَوْ مَالُهُ ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الرُّجُوعِ : فَلَا تَعْلُقُ لِلْفِظِ بِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : إِذَا تَعَذَّرَ الْمَبِيعُ فِي صِفَتِهِ ، بِجُدُوثِ غَيْبٍ . فَأَثَبَتِ الشَّافِعِيُّ الرُّجُوعَ ، إِنْ شَاءَهُ الْبَائِعُ بِغَيْرِ شَيْءٍ يَأْخُذُهُ ، وَإِنْ شَاءَ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ . وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرَجَ تَحْتَ اللَّفْظِ . فَإِنَّهُ وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ، وَالتَّغْيِيرُ حَادِثٌ فِي الصِّفَةِ لَا فِي الْعَيْنِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي :  
**الرُّجُوعَ فِي الْعَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ بَعْضَ الثَّمَنِ .**  
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلُ قُدِّمَ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الْعَيْنِ إِذَا قَبِضَ بَعْضَ الثَّمَنِ . لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : الْحَدِيثُ يَقْتَضِي الرُّجُوعَ فِي مَتَاعِهِ ، وَمَفْهُومُهُ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي غَيْرِ مَتَاعِهِ . فَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ مِلْكَ الْمُشْتَرِي ، فَلَيْسَ بِمَتَاعٍ لِلْبَائِعِ . فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهَا . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : لَا يَتَّبِعُ الرُّجُوعُ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ سَبَبُ لُزُومِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُفْلِسِ . وَيُؤَخِّدُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي لَفْظِهِ تَرْتِيبُ الْأَحْقِيَّةِ عَلَى الْمُفْلِسِ بِصِغَةِ

الشَّرْطِ ، فَإِنَّ الْمَشْرُوطَ مَعَ الشَّرْطِ ، أَوْ عَقِيبَهُ . وَمَنْ صَرُّورَةَ ذَلِكَ :  
تَقَدَّمَ سَبَبِ اللُّزُومِ عَلَى الْقَلْسِ .

283 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ : { قَصَى - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ : فَلَا شُّفْعَةَ . {

أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى سُقُوطِ الشُّفْعَةِ لِلجَّارِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْمَفْهُومُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ جَعَلَ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ " يَقْتَضِي : أَنْ لَا شُّفْعَةَ فِيمَا قَسِمَ . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ { إِنَّمَا الشُّفْعَةُ } وَهُوَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ . لَا سِيَّمَا إِذَا جَعَلْنَا " إِنَّمَا " دَالَةً عَلَى الْحَضْرِ بِالْوَضْعِ ، دُونَ الْمَفْهُومِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : قَوْلُهُ **فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُّفْعَةَ** " وَهَذَا اللَّفْظُ الثَّانِي : يَقْتَضِي تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ : وَقُوعِ الْحُدُودِ ، وَصَرْفِ الطَّرِيقِ . وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ . مِمَّنْ يَثْبُتُ الشُّفْعَةَ لِلجَّارِ : إِنَّ الْمُرْتَبِ عَلَى أَمْرَيْنِ لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَتَبْقَى دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ الْأَوَّلِ مُطْلَقَةً ، وَهُوَ قَوْلُهُ " إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ " فَمَنْ قَالَ يَعْذَمُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ : تَمَسَّكَ بِهَا ، وَمَنْ خَالَفَهُ : يَحْتَاجُ إِلَيَّ إِصْمَارٍ قَبْدِ آخَرَ ، يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ أَمْرٍ رَائِدٍ ، وَهُوَ صَرْفُ الطَّرِيقِ مَثَلًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ ، وَيُجْعَلُ مَفْهُومُهُ مُخَالَفَةَ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا : وَقُوعِ الْحُدُودِ ، وَصَرْفِ الطَّرِيقِ . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخِلِفَ فِيهَا ، وَهُوَ أَنَّ **الشُّفْعَةَ هَلْ تَثْبُتُ فِيمَا لَمْ يَقْبَلِ الْقِسْمَةَ أَمْ لَا ؟** فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ يَقُولُ : لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِي النَّفْيِ تُشْعِرُ بِالْقَبُولِ ، فَيُقَالُ لِلْبَصِيرِ : لَمْ يُبْصِرْ كَذَا . وَيُقَالُ لِلْأَكْمَةِ : لَا يُبْصِرُ كَذَا ، وَإِنْ أُسْتُعْمِلَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فِي الْآخِرِ فَذَلِكَ لِإِحْتِمَالِ . فَعَلَى هَذَا : يَكُونُ فِي قَوْلِهِ " فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ . فَإِذَا دَخَلَتْ " إِنَّمَا " الْمُعْطِيَةُ لِلْحَضْرِ : افْتَضَتْ انْحِصَارَ الشُّفْعَةِ فِي الْقَابِلِ . وَقَدْ ذَهَبَ شَدَاذٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى ثُبُوتِ **الشُّفْعَةِ فِي الْمَنْقُولَاتِ** وَاسْتَدِلَّ بِصَدْرِ الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ آخِرَهُ وَسَبِيأَهُ : يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَقَارُ ، وَمَا فِيهِ الْحُدُودُ وَصَرْفُ الطَّرِيقِ .

284 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { : قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قِطْ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالصَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . وَفِي لَفْظٍ غَيْرٍ مُتَأْتِلٍ { .

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ وَالْحَبْسِ عَلَى جِهَاتِ الْقُرْبَاتِ . وَهُوَ مَشْهُورٌ مُتَدَاوِلٌ التَّقْلِبُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ ، خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ . أَعْنِي الْأَوْقَافَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا كَانَ أَكْبَرُ السَّلْفِ وَالصَّالِحِينَ عَلَيْهِ ، مِنْ إِخْرَاجِ أَنْفُسِ الْأَمْوَالِ عِنْدَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى . وَإِنظُرْ إِلَى تَعْلِيلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَقْصُودِهِ ، بِكُونِهِ " لَمْ يُصِبْ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدَهُ مِنْهُ " . وَقَوْلُهُ " تَصَدَّقْتَ بِهَا " يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْأَصْلِ الْمُحْبَسِ . وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، وَبِتَعَلُّقِ بَدَلِكَ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْفَاطِ التَّحْبِيسِ ، الَّتِي مِنْهَا " الصَّدَقَةُ " وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ : بَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يُقْتَرَنُ بِهَا ، يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْوَقْفِ وَالتَّحْبِيسِ ، كَالْتَّحْبِيسِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ ، وَكَقَوْلِنَا مُؤَبَّدَةً " مُحَرَّمَةٌ " أَوْ " لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ " وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " رَاجِعًا إِلَى الثَّمَرَةِ ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَبَقَى لَفْظُ " الصَّدَقَةُ " عَلَى إِطْلَاقِهِ . وَقَوْلُهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ . . . إلخ مَحْمُولٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ - مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ - عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ تَابِتٌ لِلْوَقْفِ ، مِنْ حَيْثُ هُوَ وَقْفٌ ، وَيُحْتَمَلُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِرْشَادًا إِلَى شَرْطِ هَذَا الْأَمْرِ فِي هَذَا الْوَقْفِ . فَيَكُونُ ثُبُوتُهُ بِالشَّرْطِ ، لَا بِالشَّرْعِ وَالْمَصَارِفِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَصَارِفُ حَيْرَاتٍ ، وَهِيَ جِهَةُ الْأَوْقَافِ . فَلَا يُوقَفُ عَلَى مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْعَامَّةِ . وَالْقُرْبَى " يُرَادُ بِهَا هَهُنَا : قُرْبَى عُمَرَ ظَاهِرًا ، وَالرِّقَابُ " قَدْ أُخْتَلِفَ فِي تَفْسِيرِهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا مَعْلُومًا عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَإِلَّا كَانَ الْمَصْرُفُ مَجْهُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا . وَ" فِي سَبِيلِ اللَّهِ " الْجِهَادُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ إِلَى الْحَجِّ . وَ" ابْنِ السَّبِيلِ " الْمُسَافِرُ ، وَالْقَرِيبَةُ تَقْتَضِي اسْتِثْرَاطَ حَاجَتِهِ . " وَالصَّيْفُ " مَنْ تَزَلَّ بِقَوْمٍ ، وَالْمَرَادُ :

قِرَاءُهُ ، وَلَا تَقْتَضِي الْقَرِيبَةَ تَخْصِيصُهُ بِالْفَقْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ فِي الْوَفِّ ، وَاتِّبَاعِهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ فِي بَعْضِهَا ، حَيْثُ عَلِقَ الْأَكْلَ عَلَى الْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَبٍ . وَقَوْلُهُ " غَيْرُ مُتَأْتِلٍ " أَيُ : مُنْخِذٍ أَصْلَ مَالٍ ، يُقَالُ : تَأْتَلْتُ الْمَالَ : اتَّخَذْتُهُ أَصْلًا .

285 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرِطْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ . وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ } .

وَفِي لَفْظِ { فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ } هَذَا " الْحَمْلُ " تَمْلِيكٌ لِمَنْ أَعْطِيَ الْفَرَسَ ، وَيَكُونُ مَعْنَى كَوْنِهِ " فِي سَبِيلِ اللَّهِ " أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ غَارِيًّا . قَالَ الْأَمْرُ بِتَمْلِيكِهِ : إِلَى أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَقْصُودِ . فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِتَمْلِيكِهِ : أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ فِيمَا عَادَتْهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ فِيهِ . وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ أَرَادَ بَيْعَهُ ؛ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ . وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ : حَمْلَ تَحْبِيسٍ ، لَمْ يَبِعْ ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ **انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِيمَا حُبِسَ عَلَيْهِ** . لَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يُشْعِرُ بِهِ ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَمْلٌ تَحْبِيسٍ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ لِمَسْأَلَةِ وَفِّ الْحَيَوَانَ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَمْلٌ تَمْلِيكٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ " وَقَوْلُهُ " فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ " . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ : عَلَى مَنَعِ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَّصِدِّقِ ، أَوْ كَرَاهَتِهِ . وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُتَّصِدِّقَ عَلَيْهِ رَبَّمَا سَامَحَ الْمُتَّصِدِّقَ فِي الثَّمَنِ ، بِسَبَبِ تَقَدُّمِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ رَاجِعًا فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الَّذِي سُومِحَ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنَعِ مِنَ **الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ** ، لِتَشْبِيهِهِ بِرُجُوعِ الْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ . وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ التَّنْفِيرِ . وَالْحَنِيفِيَّةُ اعْتَدَرُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّ رُجُوعَ الْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ لَا يُوصَفُ بِالْحُرْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ . فَالْتَّشْبِيهُ وَقَعَ بِأَمْرِ مَكْرُوهٍ فِي الطَّبِيعَةِ ، لِثَبُوتِ بِهِ الْكَرَاهَةِ فِي الشَّرِيعَةِ . وَقَدْ وَقَعَ التَّشْدِيدُ فِي التَّشْبِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَشْبِيهُ الرَّاجِعِ بِالْكَلْبِ . وَالثَّانِي : تَشْبِيهُ الْمَرْجُوعِ فِيهِ بِالْقَيْءِ . وَأَجَارَ

أَبُو حَنِيفَةَ رُجُوعَ الْأَجْنَبِيِّ فِي الْهَبَةِ . وَمَنَعَ مِنْ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِي الْهَبَةِ لِوَلَدِهِ ، عَكَسَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ . وَالْحَدِيثُ : يَدُلُّ عَلَى مَنَعَ رُجُوعِ الْوَاهِبِ مُطْلَقًا . وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْوَالِدُ فِي الْهَبَةِ لِوَلَدِهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ .

286 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضَ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشُحْدِ عَلِيٍّ صَدَقْتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَارْجِعْ أَبِي ، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وَفِي لَفْظٍ فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا . فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ وَفِي لَفْظٍ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي } .

الْحَدِيثُ : يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَاتِ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ : أَنَّ التَّفْضِيلَ يُؤَدِّي إِلَى الْإِيحَاشِ وَالتَّبَاغُضِ ، وَعَدَمَ الْبِرِّ مِنَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ . أَعْنِي الْوَلَدَ الْمُفْضَلَ عَلَيْهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ التَّسْوِيَةِ : هَلْ تَجْرِي مَجْرَى الْمِيرَاثِ فِي تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى ، أَمْ لَا ؟ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ : يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ مُطْلَقًا . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّفْضِيلِ : هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ ، أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، لِتَسْمِيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ جَوْرًا " وَأَمْرَهُ بِالرُّجُوعِ فِيهِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَخَذْنَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ صَدَقَةً ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا . فَإِنَّ الرُّجُوعَ هَهُنَا يَفْتَضِي أَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ الْمَوْقِعِ الشَّرْعِيِّ ، حَتَّى تُقِضَتْ بَعْدَ لُزُومِهَا . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ : أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ مَكْرُوهٌ لَا غَيْرَ ، وَرُبَّمَا اسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي " فَإِنَّهَا تَفْتَضِي إِبَاحَةَ إِشْهَادِ الْغَيْرِ ، وَلَا يُبَاحُ إِشْهَادُ الْغَيْرِ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ جَائِزٍ . وَيَكُونُ امْتِنَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِ التَّيْرِهِ . وَلَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ الصَّبِيغَةَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهَا الْإِذْنُ - إِلَّا أَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِالتَّنْفِيرِ الشَّدِيدِ عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، حَيْثُ امْتَنَعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُيَاسِرَةِ لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ، مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا جَوْرٌ . فَتَخْرُجُ الصَّبِيغَةُ عَنِ ظَاهِرِ الْإِذْنِ بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ . وَقَدْ اسْتَعْمَلُوا مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ فِي مَقْصُودِ التَّنْفِيرِ . وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى



## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

الْمَنْعَ أَيضًا : قَوْلُهُ " اتَّقُوا اللَّهَ " فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِأَنَّ خِلَافَ التَّسْوِيبَةِ لَيْسَ بِتَقْوَى ، وَأَنَّ التَّسْوِيبَةَ تَقْوَى .

287 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ } .

اِخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ . فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ : إِلَى جَوَازِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ **كِرَاءِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا** . وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُعَامَلَةَ كَانَتْ مُسَاقَاةً عَلَى النَّخِيلِ ، وَالْبَيَاضُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ النَّخِيلِ كَانَ يَسِيرًا ، فَتَقَعُ الْمُرَارَعَةُ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ . وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ صُورَةَ هَذِهِ : صُورَةُ الْمُعَامَلَةِ ، وَلَيْسَتْ لَهَا حَقِيقَتُهَا ، وَأَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ قَدْ مَلَكَتْ بِالِاعْتِنَامِ . وَالْقَوْمُ صَارُوا عَبِيدًا فَالْأَمْوَالُ كُلُّهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي جُعِلَ لَهُمْ مِنْهَا بَعْضُ مَالِهِ ، لِيَتَفَعَّلُوا بِهِ ، لَا عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةُ الْمُعَامَلَةِ . وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ أَهْلَ حَيْبَرَ أُسْتَرِفُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيْلَاءِ يَحْصُلُ الْإِسْتِرْفَاقُ لِلْبَالِغِينَ .

288 - الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ { كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا . وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ فَتَهَاتَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا بِالْوَرِقِ : فَلَمْ يَنْهَنَا } .  
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ { سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَازِيَّاتِ ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِبَاءٌ إِلَّا هَذَا . وَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَصْمُومٍ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . الْمَازِيَّاتِ الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ وَالْجَدْوَلُ النَّهْرُ الصَّغِيرُ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ** . وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ مُطْلَقَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ كِرَائِهَا ، وَهَذَا مُفَسَّرٌ لِذَلِكَ الْإِطْلَاقِ .  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ **تَكُونَ الْأَجْرَةُ شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ الْمِقْدَارِ عِنْدَ الْعَقْدِ** ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِجَارَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ

مِنْ مَنَعَ الْكِرَاءَ بِمَا عَلَى الْمَازِيَّاتِ - إِلَى آخِرِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَهَالَهَ لَمْ تُعْتَفَرْ . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ كِرَائِهَا بِطَعَامِ مَصْمُونٍ ، لِقَوْلِهِ " فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَصْمُونٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ " وَجَوَازِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ أَيِ الْإِجَارَةِ عَلَى طَعَامِ مَعْلُومٍ مُسَمًى فِي الذَّمَّةِ - : هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ : الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ : مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ " تَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِكَذَا - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًى " .

290 - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . وَفِي لَفْظٍ { مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَاهَا . لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ } وَقَالَ جَابِرٌ { إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِيكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا } . 291 - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ { لِمُسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُواهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا : حَيًّا ، وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِيهِ }

" **العُمَرَى** " لَفْظٌ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعُمَرِ وَهِيَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ أَوْ إِبَاحَتَهَا مُدَّةَ الْعُمَرِ ، وَهِيَ عَلَى وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُصْرِّحَ بِأَنَّهَا لِلْمَعْمَرِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَهَذِهِ هَبَةٌ مُحَقَّقَةٌ ، يَأْخُذُهَا الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ . وَثَانِيهَا : أَنْ يُعْمَرَهَا ، وَيَشْتَرِطَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَعْمَرِ وَفِي صِحَّةِ هَذِهِ الْعُمَرَى خِلَافٌ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ وَضْعِ الْهَبَةِ . وَثَالِثُهَا : أَنْ يُعْمَرَهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ ، وَلَا يَشْتَرِطَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ ، وَلَا التَّأْيِيدَ ، بَلْ يُطْلَقُ وَفِي صِحَّتِهَا : خِلَافٌ مُرْتَبٌ عَلَى مَا إِذَا شَرِطَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ ، وَلِوَلِيِّ هَهُنَا بَأْنِ تَصِحُّ ، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ شَرْطِ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَالَّذِي ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ ، مِنْ بَعْدِ قَوْلِهِ { قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى } يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى صُورَةِ الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ تَفْيِيدٌ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ مُبَيَّنٌ بِالْكَلَامِ بَعْدُ ، فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى جَمِيعِ الصُّوَرِ ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصَّبِيغَةِ مِنَ الرَّاويِ : يَفْتَضِي الْعُمُومَ ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأُصُولِ ، وَقَوْلُهُ " لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ " يُرِيدُ : أَنَّهَا الَّتِي شَرِطَ فِيهَا لَهُ وَلِعَقِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لاسن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

الْمُرَادُ : صُورَةَ الْإِطْلَاقِ ، وَيُؤَخَذُ كَوْنُهُ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَه جَابِرٌ : تَنْصِيصُ عَلِيٍّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ صُورَةَ التَّفْهِيمِ يَكُونُهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ . وَقَوْلُهُ " إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَحَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّ أَمْصَاهَا ، وَجَعَلَهَا لِلْعَقِبِ لَا تَعُودُ وَقَدْ نَصَّ عَلِيٌّ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ هَذِهِ الْعُمَرَى : أَنَّهُ تَرْجِعُ وَهِيَ تَأْوِيلُ مِنْهُ ، وَيَجُوزُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ : أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ ، أَعْنِي قَوْلُهُ { إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَحَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ } فَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْوِيًّا ، فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى تَأْوِيلِ الصَّحَابِيِّ الرَّاويِّ ، فَهَلْ يَكُونُ مُقَدِّمًا ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ تَقَعُ لَهُ قَرَائِنٌ تُورِّثُهُ الْعِلْمَ بِالْمُرَادِ ، وَلَا يَنْفِقُ تَعْبِيرُهُ عَنْهَا ؟

292 - الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمْتَعَنَّ جَارُ جَارِهِ : أَنْ يَغْرَرَ حَسْبَةً فِي جَدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بَيْنَ أَكْتافِكُمْ }

إِذَا **طَلَبَ الْجَارُ إِغَارَةَ حَائِطِ جَارِهِ لِيَصَعَّ عَلَيْهَا حَسْبَةً** ، فَبِئْسَ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ : أَحَدُهُمَا : تَجِبُ الْإِجَابَةُ ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْجَدِيدُ - أَنَّهَا لَا تَجِبُ ، وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ - إِذَا كَانَ بِصِغَةِ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، إِذَا كَانَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ وَفِي قَوْلِهِ " مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ إِلَى آخِرِهِ " مَا يُشْعِرُ بِالْوُجُوبِ ، لِقَوْلِهِ " وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ " وَهَذَا يَفْتَضِي التَّشْدِيدَ وَالْحَوْفَ وَالْكَرَاهَةَ لَهُمْ

293 - الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ : طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ }

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ **الْغَضَبِ** " وَالْقَيْدُ " بِمَعْنَى الْقَدْرِ وَقَيْدُهُ بِالشَّبْرِ : لِلْمُبَالَغَةِ ، وَلِيَبَّانِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى مِثْلِهِ أَوْلَى مِنْهُ وَ " طُوقَهُ " أَيُّ جَعَلَ طُوقًا لَهُ وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ **الْعَقَارَ يَصِحُّ غَضَبُهُ** وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى **الْأَرْضِ مُتَعَدِّدَةٍ بِسَبْعِ أَرْضِينَ** ، لِلْفِطْرِ الْمَذْكُورِ

فِيهِ وَأَجَابَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بِأَنَّ حَمَلَ " سَبْعِ أَرْضِينَ " عَلَى سَبْعَةِ الْأَقَالِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## باب اللقطة

294 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ ، فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ : فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ صَالَةِ الْإِيلِ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا جَدَاءُهَا وَسِيقَاءُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ {

" **الَلُقْطَةُ** " هِيَ الْمَالُ الْمُلْتَقَطُ وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ كَثِيرًا يَفْتَحِ الْقَافَ وَقِيَّاسُ هَذَا : أَنْ يَكُونَ لِمَنْ يَكْتُمُ مِنْهُ الْإِلْتِقَاطُ ، كَالْهَرَاةِ وَالصُّحْكَةِ وَأَمثَالِهِ " وَالْوِكَاءُ " مَا يُرْتَبُ بِهِ الشَّيْءُ وَ " الْعِقَاصُ " الْوِعَاءُ الَّذِي تُجَعَلُ فِيهِ التَّقِيقَةُ ثُمَّ يُرْتَبُ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ : لِيَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَالِ ، تَذَكُّرَةً لِمَا عَرَّفَهُ الْمُلْتَقِطُ وَفِي الْحَدِيثِ : **دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ التَّعْرِيفِ** سَنَةً وَإِطْلَاقَهُ : يَدْخُلُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الْقَلِيلِ وَمُدَّةِ تَعْرِيفِهِ وَقَوْلُهُ " فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا " لَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلِإِبَاحَةِ . وَقَوْلُهُ " وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ " يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ : بَعْدَ الْإِسْتِنْفَاقِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ " وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ " فِيهِ مَجَازٌ فِي لَفْظِ " الْوَدِيعَةِ " فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِذَا **اسْتَنْفَقَ الْلُقْطَةَ** لَمْ تَكُنْ عَيْنًا فَتُجَوِّزُ بِلَفْظِ " الْوَدِيعَةِ " عَنْ كَوْنِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُرَدُّ إِذَا جَاءَ رَبُّهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ " وَلْتَكُنْ " الْوَأُو فِيهِ بِمَعْنَى " أَوْ " فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْأَمَانَاتِ وَالْوَدَائِعِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَلَّكْهَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ عَلَى حُكْمِ الْأَمَانَةِ ، فَهِيَ كَالْوَدِيعَةِ . وَقَوْلُهُ " فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ ، إِذَا بَيَّنَّ كَوْنَهُ صَاحِبَهَا وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ : هَلْ يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ الرَّدِّ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ ، أَمْ يَكْتَفِي بِوَصْفِهِ بِأَمَارَاتِهَا الَّتِي عَرَّفَهَا الْمُلْتَقِطُ أَوْ لَا ؟

وَقَوْلُهُ " وَسَأَلُهُ عَنِ **صَلَاةِ الْإِبِلِ** الْإِخْ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِمْتِنَاعِ التَّقَاطُطِهَا وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ فِيهِ وَهِيَ اسْتِعْنَاؤُهَا عَنِ الْحَافِظِ وَالْمُتَّفَقِدِ وَ " الْجِدَاءُ وَالسَّقَاءُ " هَهُنَا مَجَازَانِ كَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْنَتْ بِقُوَّتِهَا وَمَا رُكِبَ فِي طَبَعِهَا مِنَ الْجَلَادَةِ عَنِ الْمَاءِ : كَأَنَّهَا أُعْطِيَتْ الْجِدَاءَ وَالسَّقَاءَ

وَقَوْلُهُ " وَسَأَلُهُ عَنِ الشَّاةِ - إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ " يُرِيدُ **الشَّاةَ الصَّالَةَ** وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى التَّقَاطُطِهَا وَقَدْ نَبَّهَ فِيهِ عَلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ خَوْفُ الصَّبَاغِ عَلَيْهَا ، إِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهَا أَحَدٌ وَفِي ذَلِكَ إِتْلَافٌ لِمَالِيَّتِهَا عَلَى مَالِكِهَا وَالتَّسَاوِي بَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ إِذَا وَجَدَهَا ، فَإِنَّ هَذَا التَّسَاوِي تَقْتَضِيهِ الْأَلْفَاظُ : بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ : إِمَّا لِهَذَا الْوَاجِدِ ، وَإِمَّا لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب الوصايا

295 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ زَادَ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي }

" الْوَصِيَّةُ " عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : **الْوَصِيَّةُ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ** وَذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَتَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِنَدَائِيهِ وَرَدَّهُ مَعَ الْقُرْبِ : هَلْ تَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى التَّضْيِيقِ وَالْقُورِ ؟ وَكَأَنَّهُ رُوِيَ فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : **الْوَصِيَّةُ بِالنَّطَوُّعَاتِ فِي الْقُرْبَاتِ** ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَكَانَ الْحَدِيثُ إِثْمًا يُحْمَلُ عَلَى النَّوعِ الْأَوَّلِ . وَالتَّرْخِيصُ فِي " اللَّيْلَتَيْنِ " أَوْ " الثَّلَاثِ " دَفْعٌ لِلْحَرَجِ وَالْعُسْرِ ، وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ بِهِ قَوْمٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ ، لِقَوْلِهِ " وَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ " وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرًا زَائِدًا ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ لَمَا كَانَ لِكِتَابَتِهِ قَائِدُهُ وَالْمُخَالَفُونَ يَقُولُونَ : الْمُرَادُ وَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ بِشُرُوطِهَا ، وَيَأْخُذُونَ الشَّرْطَ مِنْ خَارِجِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ ابْنِ عُمَرَ لِمُبَادَرَتِهِ فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَمَوَاطِنَتِهِ عَلَى ذَلِكَ

296 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةُ أَقَاتِصَدُقٍ بِنْتِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ : قَالَتِي قَالَ : الثَّلْثُ ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ بَفَقَةٍ تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا اجْرَتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخْلِفَ فَنَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ لِكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ {

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِبَادَةِ الْإِمَامِ أَصْحَابِهِ ، وَدَلِيلٌ عَلَى ذِكْرِ شِدَّةِ الْمَرَضِ لَا فِي مَعْرِضِ الشُّكُوفِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِذَوِي الْأَمْوَالِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُبَادَرَةِ الصَّحَابَةِ ، وَشِدَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ ، لِطَلَبِ سَعْدِ التَّصَدُّقِ بِالْأَكْثَرِ

، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّلْثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الثَّلْثِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَبِي بَعْضِهَا جُعِلَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ ، وَفِي بَعْضِهَا جُعِلَ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ ، فَإِذَا جُعِلَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ } إِلَّا أَنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ أَحَدِهِمَا : أَنْ لَا يُعْتَبَرَ السِّيَاقُ الَّذِي يَقْتَضِي تَخْصِيصَ كَثْرَةِ الثَّلْثِ بِالْوَصِيَّةِ ، بَلْ يُؤْخَذُ لَفْظًا عَامًّا وَالثَّانِي : أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ مُسَمِّي الْكَثْرَةِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ فَحَيْثُ يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ ، بَانَ يُقَالُ : الْكَثْرَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ قَالَتِي مُعْتَبَرٌ ، وَمَتَى لَمْ تُلْمَحْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ : لَمْ يَحْضُلِ الْمَقْصُودُ . مِمَّا مِنْ ذَلِكَ : ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ ثَلَاثَ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ : أَجْرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ لِلْحَدِيثِ فَيُقَالُ لَهُ : لِمَ قُلْتَ إِنَّ مُسَمِّي الْكَثْرَةِ مُعْتَبَرٌ فِي الْمَسْحِ ؟ فَإِذَا أُبَيِّنَ قِيلَ لَهُ : لِمَ قُلْتَ إِنَّ مُطْلَقَ الثَّلْثِ كَثِيرٌ ، وَإِنَّ كُلَّ ثَلَاثٍ فَهُوَ كَثِيرٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ

حُكْمٌ ؟ وَعَلَى هَذَا فَحَسْبُ سَائِرِ الْمَسَائِلِ ، فَيُطَلَّبُ فِيهَا تَصْحِيحُ كُلِّ  
وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **طَلَبَ الْغَنِيِّ لِلْوَرْتَةِ** رَاجِحٌ عَلَى تَرْكِهِمْ فُقَرَاءَ  
عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَمِنْ هَذَا : أَحَدٌ بَعْضُهُمْ أَسْتَجَابَ الْعَضَّ مِنْ  
الثَّلْثِ ، وَقَالُوا أَيْضًا : يُنْظَرُ إِلَى قَدْرِ الْمَالِ فِي الْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ ، فَتَكُونُ  
الْوَصِيَّةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ ، مِنْ تَرْكِ  
الْوَرْتَةِ أَعْيَاءَ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الثَّوَابَ فِي الْإِنْفَاقِ** : مَشْرُوطٌ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ فِي  
ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَهَذَا دَقِيقٌ عَسِيرٌ ، إِذَا عَارَضَهُ مُقْتَضَى الطَّبَعِ  
وَالشَّهْوَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْصَلُ الْعَرَضَ مِنَ الثَّوَابِ ، حَتَّى يَبْتَغِيَ بِهِ  
وَجْهَ اللَّهِ . وَيَشُقُّ تَخْلِيصُ هَذَا الْمَقْصُودِ مِمَّا يَشُوهُهُ مِنْ مُقْتَضَى  
الطَّبَعِ وَالشَّهْوَةِ

وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةَ إِذَا أُدِّيتْ عَلَى**  
**قصد الواجب وابتغاء وجه الله** : أَثِيبَ عَلَيْهَا فَإِنَّ قَوْلَهُ " حَتَّى مَا  
تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ " لَا تَحْصِيصَ لَهُ يَغْيِرُ الْوَاجِبِ ، وَلَفْظُهُ " حَتَّى "  
هَهُنَا تَقْتَضِي الْمُبَالَغَةَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْأَجْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُعْيَا ، كَمَا  
يُقَالُ : جَاءَ الْحَاجُّ حَتَّى الْمُشَاةِ ، وَمَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ فَيُمْكِنُ أَنْ  
يُقَالَ : سَبَبُ هَذَا : مَا أَيْسَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَوْهَمٍ أَنْ آدَاءَ الْوَاجِبِ قَدْ يُشْعِرُ  
بِأَنَّهُ لَا يَفْتَضِي عَيْبَهُ ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى تَحْصِيلِ بَرَاءَةِ الدِّمَّةِ ، وَيُحْتَمَلُ  
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَفْعًا لِمَا عَسَاهُ يَتَوَهَّمُ ، مِنْ أَنْ إِنْفَاقَ الرُّوجِ عَلَى  
الرِّوَجَةِ ، وَإِطْعَامَهُ إِبَاهَا ، وَاجْتِيََا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ : لَا يُعَارِضُ تَحْصِيلَ  
الثَّوَابِ إِذَا اتَّبَعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رَبِيبِ الثَّقَفِيَّةِ ،  
لَمَّا أَرَادَتْ الْإِنْفَاقَ مِنْ عِنْدِهَا ، وَقَالَتْ " لَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ " وَتَوَهَّمَتْ أَنْ  
ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَعُ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ عَنْهَا ، وَأَزِيلَ الْوَهْمُ نَعْمَ فِي  
مِثْلِ هَذَا يُحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي أَنَّهُ هَلْ يُحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ خَاصَّةٍ فِي  
الْجُرِّيَّاتِ ، أَمْ تَكْفِي نِيَّةٌ عَامَّةٌ ؟ وَقَدْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى **الْإِكْتِفَاءِ**

**بأصل النية** وَعُمُومِهَا فِي بَابِ الْجِهَادِ ، حَيْثُ قَالَ " لَوْ مَرَّ بِنَهْرٍ ، وَلَا  
يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ ، فَيَشْرَبَتْ : كَانَ لَهُ أَجْرٌ " أَوْ كَمَا قَالَ : فَيُمْكِنُ أَنْ  
يُعَدَّى هَذَا إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فَيُكْتَفَى بِنِيَّةٍ مُجْمَلَةٍ أَوْ عَامَّةٍ وَلَا يُحْتَاجُ  
فِي الْجُرِّيَّاتِ إِلَى ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ إِلْحٌ "  
تَسْلِيَةً لِسَعْدٍ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ لِلتَّخْلَفِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ وَفِيهِ  
إِشَارَةٌ إِلَى تَلْمُحِ هَذَا الْمَعْنَى ، حَيْثُ تَقَعُ بِالْإِنْسَانِ الْمَكَارَهُ ، حَتَّى  
تَمْنَعَهُ مَقَاصِدَ لَهُ ، وَيَرْجُو الْمَصْلَحَةَ فِيمَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ

## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

السَّلَامُ { اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ } لَعَلَّهُ يُرَادُ بِهِ : إِتْمَامُ الْعَمَلِ عَلَى وَجْهِ لَا يَدْخُلُهُ نَقْضٌ ، وَلَا تَفْضَ لِمَا أُبْتَدِئَ بِهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْهَجْرَةِ ، وَأَنَّ تَرْكَ إِتْمَامِهَا مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ " وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ "

297 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَصَوْا مِنْ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبْعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ }

قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَدْ مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَى سَبَبِهِ وَقَدْ اسْتَبَطَّ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ لَفْظِ " كَثِيرٌ " وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي أَقْرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَأَشَارَ لَفْظُهُ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ - وَهُوَ الثَّلَاثُ - يَقْتَضِي الْوَصِيَّةَ بِهِ . وَلَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ أَشَارَ إِلَى أَعْتَابِ هَذَا بِقَوْلِهِ " لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَاتَبُوا صَيْغَةً فِيهَا صَعَفٌ مَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَلَبِ الْعَصِّ إِلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب الفرائض

298 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ } وَفِي رَوَايَةٍ { أَفْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ : فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ }

" الْفَرَائِضُ " جَمْعُ قَرِيبَةٍ وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : النِّصْفُ ، وَنِصْفُهُ ، وَهُوَ الرَّبْعُ ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالثَّلَاثَانِ ، وَنِصْفُهُمَا وَهُوَ الثَّلَاثُ ، وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا وَهُوَ السُّدُسُ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ تَكُونُ بِالْبُدْءِ بِأَهْلِ الْفَرَضِ وَبَعْدَ ذَلِكَ : مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ . وَقَوْلُهُ " فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ " أَوْ " عَصَبَةِ ذَكَرَ " قَدْ يُورَدُ هَهُنَا إِشْكَالٌ ، وَهُوَ أَنَّ " الْأَخْوَاتِ " عَصَبَاتُ النِّبَاتِ وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي اسْتِثْرَاطَ الذُّكُورَةِ فِي " الْعَصَبَةِ " الْمُسْتَحَقِّ لِلْبَاقِي وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَأَفْصَى دَرَجَاتِهِ :



## إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

أَنْ يَكُونَ لَهُ عُمُومٌ فَيُحْصَى بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ وَأَعْنِي :  
أَنْ " الْأَخْوَاتِ " عَصَبَاتُ الْبَنَاتِ

299 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : {  
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنزِلُ عِدًّا فِي دَارِكَ يَمَكَةَ ؟ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا  
عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ ؟ ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ  
}

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى انْقِطَاعِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَمِنْ  
الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ قَالَ : يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ  
وَكَانَ ذَلِكَ تَشْبِيهُهُ بِالتَّكَاحِ حَيْثُ يَنْكُحُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ الْكِتَابِيَّةَ ، بِخِلَافِ  
الْعَكْسِ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ . وَقَوْلُهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ " سَبَبُهُ : أَنَّ أَبَا طَالِبٍ  
لَمَّا مَاتَ : لَمْ يَرِثْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَوَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، لِأَنَّ عَلِيًّا  
وَجَعْفَرًا كَانَا مُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ فَلَمْ يَرِثَا أَبَا طَالِبٍ : وَقَدْ تُعْلَقُ بِهِدَا  
الْحَدِيثِ فِي مَسْأَلَةِ دُورِ مَكَةَ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا أَمْ لَا ؟

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ {

" الْوَلَاءُ " حَقٌّ تَبَتَّ بِوَصْفٍ ، وَهُوَ الْإِعْتَاقُ فَلَا يَقْبَلُ النَّقْلَ إِلَى الْغَيْرِ  
بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ؛ لِأَنَّ مَا تَبَتَّ بِوَصْفٍ يَدُومُ بِدَوَامِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا  
مَنْ قَامَ بِهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ وَقَدْ شَبَّهَ " الْوَلَاءُ " بِالنَّسَبِ قَالَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ { الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ { فَكَمَا لَا يَقْبَلُ النَّسَبُ النَّقْلَ  
بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ

301 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { قَالَتْ كَانَتْ فِي  
بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ : حَبِثْتُ عَلَى رُوحِهَا حِينَ عَتَقْتُ ، وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمًا ،  
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْتُرْمِي عَلَى النَّارِ ،  
فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ  
عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ  
عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا

لَنَا هَدِيَّةٌ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ  
أَعْتَقَ {

حَدِيثُ بَرِيْرَةَ : قَدْ أُسْتُبِطَ مِنْهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ وَجُمِعَ فِي ذَلِكَ عَيْرٌ مَا  
تَصْنِيفٍ وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى أَشْيَاءٍ مِنْهَا فِي مَوَاضِعَ فِيمَا مَضَى وَقَدْ صَرَّحَ  
هَهُنَا بِثَبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا وَهِيَ أُمَّةٌ عَتَقْتُ تَحْتَ عَبْدٍ فَيَثْبُتُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ  
هُوَ فِي خَالِهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا مَلَكَ شَيْئًا عَلَى  
وَجْهِ الصَّدَقَةِ : لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى عَيْرِهِ مِمَّنْ لَا تَجِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ أَكْلُهُ ،  
إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ مِنْ جِهَةِ الْفَقِيرِ يُبِيحُهُ لَهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى  
تَبَسُّطِ الْإِنْسَانِ فِي السُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْزِلِهِ ، وَمَا عَهْدُهُ فِيهِ  
، لِطَلْبِهِ مِنْ أَهْلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَضْرِ " الْوَلَاءِ "  
لِلْمُعْتِقِ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى

----- أنتهى كتاب البيوع -----